الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب:
- رحيم محمد الحاج

تحت إشراف الأستاذ:
- د. دويني مختار

- اعضاء لجنة المناقشة -

د. بلسود عبد الماك	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	رئيسا
د. دويني مختار	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
د. حمداوي محمد	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	عضوا
أ. بلخير طيب	أستاذ مساعد	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية 2016/2015

إهداء

إلى الذي علمني و سهر على تعليمي و انفق علي حتى بلغت أشدي إلى والدي اطال الله في عمره ، و إلى التي سهرت علي الليالي وغمرتني بحبها و حنانها والدتي العزيزة بارك الله في عمرها .

إلى التي شجعتني على طلب العلم و ساعدتني في كل شيْء زوجتي العزيزة.

إلى اولادي (ايمان ،محمد اسامة ،كوثر غفران) . من دون أن أنسى إخوتي وأخواتي وأصدقاء العمل و الدراسة .

إلى كل من شجعني على مواصلة الدراسة و إلى كل من ساعدني على تقديم هذا العمل المتواضع، و إلى كل شخص ساعدني من قريب أو بعيد إلى كل الأساتذة الكرام من الابتدائي إلى الجامعة و إلى كل طالب علم.

مقدمـــة:

أمام تطور التكنولوجيا الحديثة غـزت وســائل الاعلام كل اراضي المعمــورة خصوصا مع ظهور المنـــافسة فيما بينها خاصة بين قنوات التلفزة الغربية وذلك في اطار عولمة الاقتصـــاد و السعي وراء الحصول على الشهرة ، فنحن الآن أمام غزارة مستمرة من المعلومات حول حروب وقعت او التي يمكن ان تقع.

ان الاعلام مثله مثل أي وسيلة اخرى يمكن استغلال جانبه السلبي لخدمة مصـــالح احد أطراف النزاع ، إلا أن الإعلام لا يزال يلعب دور مهـــم و فعل في النزاعـــات المسلحة فبالرغم من ان الخريطة الاعلامية تضم مئات الالاف من الاشخـــاص الذين يعملون في مختلف قطاعات الاتصال و الاعـــــلام المرئي و المسمـــوع و المقروء ، نجد الصحفيون يشغلـــــون الجدارة بحكم عدة عوامل لعل ابرازهـــا انتماؤهم الى اقدم المهن الاعلامية المعاصرة ألا و هي الصحافة.[1]

و اذا كان الحق في التعبير عن الاراء من الحقوق الاساسية لكل مواطن إلا ان هذا الحق يعد شرط اســاسي لقيام الصحفيين بعملهم على نحو كـــامل و فعل ، فهم حراس حرية التعبير و القائمين على احترامهـــــا ، و يظهـــر دورهم بصورة جلية خاصة عند تواجدها في ميدان المعركة من اجل جلب المعلومـــات و الإعلام عما سمعوه و تصوير ما شاهدوه من بشاعة الحرب.

1/حسن عماد مكاوي –اخلاقيات العمل الاعلامي-دراسة مقارنة-الدار المصرية اللبنانية-الطبعة الاولى-القاهرة-1994ص36.

فالصور لوحدها كفيلة للتعبير عن ارادة هؤلاء الصحفيين في تدخـــل السياسيين و الدبلوماسيين و العسكريين و المسؤولين الحكوميين من اجـل وضع حد لهذه البشاعة.

كما ان للصحفيين دور في ضمان المزيد من الاحترام للقواعد الانســانية التي تطبق مقت النزاع المسلح من خلال تعليقاتهم و تقاريرهم المكتوبة او المسجلة او المصورة حول ما حدث في ميدان النزاع و امكانية تــأثيرها على الرأي العام و اظهار لكافة الناس الاعمال الشنيعة الي يرتكبـــــها المحاربون انتهاكا للقانون الانساني ،و التي تعد معظمها جرائم حرب طبقا للمادة 75 من البروتوكول الاضافي .

ان الرأي العـــام الموجه بوسائل الاعلام هو وسيلة ممتازة للضغط على المتحاربين لأنه يستطيع تغيير موقف المقاتلين تجاه الضحايا المحميين من طرف القانون الإنساني كما ان الدور الحساس والمهم الذي اوكل للصحفيين يتطلب اطلاق حريتهم للوصول الى منـــــاطق النزاع من اجل حرية جمع وتلقي ونشر المعلومات زيادة ومن اجل زيادة احترام اتفاقيات جنيف،ولكن ما نشهده اليوم هو [2]حظر واسع لممثلي وســـائل الاعلام من الوصول الى مناطق النزاع خاصة مندوبي التلفزيون القـــائمين على البث الموضوعي الشامل.[3]

وعليه يترك مصير الملايين من البشر الذين تحميهم اتفـاقيات جنيف تحت رحمة قرارات المنهكين الذين يعملون في حصـــانة تامة من القصـاص،فلا يلحظها رقيب او يضايقهم شهود ا، وفي الوقت ذاته بلقي هؤلاء الصحفيين

[3] المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد 368- جنيف-فيفري-1983ص21

الذين يعملون على على كشف الفضائع المرتكبة ضد الاشخاص المحميين بموجب القانون الانساني مصرعهم في تلك الحروب ،وغالبا ما يكونون مستهدفين بتلك الهجمات ، وخير مثال على ذلك الهجمـات الموجهة من طرف الامريكيين بتاريخ 2003/04/08 ضد فندق فلسطين الذي كـان محل اقامة معظم الصحفيين الاحرار في ألعراق والهجمـات ضد صحفي الجزيرة و تلفزيون ابو ظبي ، التي كانت كلها هجمات مستهدفة من اجل تخويف و معـاقبة الصحفيين الذين تجرؤوا على تحليل ناقد للتدخل الامريكي في العراق.

وعليه اصبحت مسـالة قتل الصحفيين الذين يقومون بتغطية احـداث النزاعـات المسلحة وكذا التوترات و الاضطرابـات الداخلية ، معتادة وحديث كل شخص قانوني او عادي ، وكذا محل تغطية إعلامية .[4]

لقد اخذ القـانون الدولي الانسـاني بعين الاعتبار مسـالة تعرض النزاع المسلـح لمتغيرات وأوضـاع مختلفة لا تنطبق عليها متطلبـات الحـرب التقليدية القائمة بين كيـانات دولية فقط ، لذالك قـام بالتمييز بين نظـامين يحكمـان النزاع المسلح ، احدهما يطبق على النزاع المسلح الدولي والآخر على النزاع المسلح غير الدولي،وعليه ستكون الحمـاية محل الدراسة تخص النوعين من النزاعـات المسلحة الدولية و غير الدولية ، إلا ان هناك اعمال عنف و مواجهات مسلحة يشهدها الوقت الحالي تقترب كثيرا من النزاعـات المسلحة غير الدولية التي انتهكت فيها حقوق الصحفيين عند قيامهم بتغطية هذه الأوضاع .

4 د/محمود السيد حسن داود – الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الانساني والفقه الإسلامي مصر 2003 ص 411-412

و مما سبق يجب طرح الاشكال حول الحماية التي اقرها القانون الدولي للصحفيين الذين يقومون بمهامهم في مناطق النزاع المسلح، حيث تتفرع عن هاته الإشكالية تساؤلات عديدة تتمثل في :

1/- ما هي الحماية المقررة للصحفيين في مناطق النزاع المسلح ؟

2/- ماهو دور المسؤولية الدولية في حماية حقوق الصحفيين ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات قمت بدراسة الموضوع في فصلين :

الفصل الاول تطرقت فيه الى دراسة الحمـاية التي يتمتع بها الصحفيون في مناطق النزاع المسلح.وذلك من خلال الحماية المقررة للصحفيين في مناطق النزاع المسلح (المبحث الأول) والتطرق إلى الظلم القـــانوني للصحفيين (المبحث الثاني) .

اما الفصل الثاني فقد تعرضت فيه الى التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون اثناء النزاعات المسلحة (المبحث الأول) . و المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة (المبحث الثاني). متبع في دراستي المنهج التاريخي ، وذلك من خلال الرجوع الى تاريخ حماية الصحفيين و مدى توفرها في السنوات السابقة على ظهور البروتوكول الاضـافي الأول لعام 1977 ، والى المـــنهج التحليلي من خلال التطرق الى الحمـاية للصحفيين بالتعرض الى حماية الحق في الإعلام ، بالإضـافة الى إبراز المسؤولية الدولية عن انتهـاك حقوق الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول : الحماية المقررة للصحفيين في مناطق النزاع المسلح

لقد حظيت حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلـــح باهتمام دولي ، حيث كشفت أحداث الحرب الأمريكية على العراق سنـــة 2003، مرورا بالعديد من الحروب وصولا لما يقع بالوطن العربي من العراك رغم اختلاف مع ما يقع في العديد من هذه الدول من أحداث تركت الكثير من الماسي التي لحقت بالصحفيين فسقط المئات منهم بين قتيل و جريح وتم اعتقال العديد منهم وذلك تعمدا من الأطراف المتضـــاربة لاستهداف هذه الفئة.

وعليه ينبغي الوقوف على ماجاء في أحكام القانون الدولي الإنساني وما تضمنه من قواعد خاصة بحماية الصحفيين .

المطلب الأول: الحماية التي يتمتع بها الصحفيون في ظل القانون الدولي الإنساني.

ان حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولـي الإنساني تستوجب الوقوف على مفهوم الصحفي في هذا القانون ، وكذا مراحل تطور الحماية الدولية للصحفيين.

الفرع الأول : مفهوم الصحفي في القانون الدولي الإنساني

لم تتطرق الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصـحفي الى تعريف الصحفي ، ولم تعرض اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب ، الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 من هم مراسلي الصحـــف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 13، ونصت المادة 1 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على المراسل الصحفي ، دون ان

تعطي أي تعريف له ، كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4 **على** المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزءا منها، ولم يرد في المادة 79 **من البروتوكول الإضافي الأول** بيان مفهوم **الصحفي** 1

و الصعوبة هنا تتمثل في :
هل المقصود بهم المراسلون الذين يكتبون في الصحف ام ان المعنى يتسع **لكل** الإعلاميين المنتمين منهم للصحافة المكتوبة او **الإذاعة المسموعة او** المرئية ؟ ثم في ما تكمن مهام هذه الفئة **أثناء ا**[1]**لنزاعات المسلحة على** وجه التحديد ؟

أولا: تعريف الصحفي لغة

يعرف الصحفي في اللغة انه من يزاول مهنة جمع **الأخبار و الآراء** وينشرها في صحيفة او مجلة تصدر دوريا.

ثانيا: تعريف الصحفي قانونا

هو كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منظمة غير منظمة متى تحقق فيها شرط الدورية ،ولذلك فهو كل منشور دوري يصدر باسم واحد و يعبر عن الفكرة بواسطة الكتابة او القول او الصورة و يصدر بصفة دورية.

نستخلص انه يعتبر صحفيا مشتغلا من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية او دورية .

1/عبد القادر جوبة ،الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة و النشر والتوويع ، الوادي، الطبعة الاولى، 2008،ص15.
2/حاج مبطوش،حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة،دار الجامعة الجديدة،الجزائر،2014 ص130

ويمكن القول ان الصحفي هو من اتخذ الصحافة مهنة أساسية ، بحيث تشكل له موردا للرزق اذ ليس كل من كتب مقالا او نشر خطابا يمكن ان يكون صحفيا موردا للرزق اذ ليس كل من كتب مقالا او نشر خطابا يمكن ان يكون صحفيا.

فالانقطاع عن العمل الصحفي ، و الانصراف إليه هو الذي يحدد نوعية الهوية الصحفية ،كما ان وصف الصحفي لا يقتصر فقط على من يقوم بإصدار الصحيفة او يحرر مقالها و أخبارها ، و انما يشمل أيضا **كل من** يشارك بفنه و اختصاصه في قسم من **أقسام** الصناعة الصحفية بحيث يكون له دور في إصدار الصحيفة ووصولها الى **القراء** .

و حسب المادة 28،من قانون الإعلام الجزائري لعام 1990:"**الصحفي** المحترف هو كل شخص يتفرع للبحث عن **أخبار** و جمعها و انتقائها و استغلالها و تقديمها ، خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"

كما يعرف ان:"الصحفي المحترف هو كل من يتفرغ للبحث عن **الأخبار** و جمعها و انتقائها واستغلالها و معالجتها او تقديم الخبر لدى نشريـــة دورية او وكالة **أنباء او خدمة**[1]

اتصال سمعي بصري او وسيلة **إعلام** عبر الانترنت و يتخذ من هذا النشاط مهنة منتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله ، وهذا ما جاءت به المادة 73،**من القانون العضوي المتعلق بالإعلام**.

1/ المادة 73 ، من القانون العضوي رقم 05/12، المتعلق بالاعلام ، ، المؤرخ في 12 يناير 2012

ثالثا : التعريف الفقهي للصحفي [1]

اختلف الفقه و رجال القانون حول مدلول صحفي،وهذا الاختلاف ناتج عن الاختلاف حول مفهوم الصحافة و الصحفيين خاصة في نطاق القانون الدولي الإنساني ، وقد انقسم الفقه الى اتجاهين:

1-الاتجاه الضيق:

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان مدلول الصحافة يقصد به الصحف في مختلف أشكالها سواء كانت يومية او دورية، و كذلك الكتب و الإعلانات و كافة صور المطبوعات و هم يحصرون مدلول الصحافة و الصحفي في المواد المكتوبة فقط ، فهي تركز عن المادة دون أشخاصها و بالتالي تشمل العمل الصحفي بغض النظر عن القائم به ، و لكن في نطاق ضيق هو الصحيفة بالمعني السابق 2.

2- الاتجاه الواسع :

ويرى أصحابه ان الصحافة لايقتصر مدلولها على الصحف المكتوبة وإنما يمتد ليضم التلفاز و الإذاعة و المسرح و السينما وغير ذلك من وسائل المختلفة.

وقد انتقد البعض هاذين الاتجاهين ، إلا ان مشروع اتفاقية الأمم المتحدة والذي كان قد اعد بناءا على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديمه الى مؤتمر الخبراء الحكوميين ثم الى المؤتمر الدبلوماسي و الذي لمس لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة ما بين 1974-1977، قد

2/ باسم خلف العساف ، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، دار زهارن للنشر [1]والتوزيع،الطبعة الاولى، الاردن، 2010،ص45.

أشار الى ترجيح هذا الاتجاه حيث تضمن تعريف الصحفي في المادة 2/ب منه والتي نصت على ان: "مصطلح الصحفي يشير الى كل مراسل او مخبر او محقق او مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف والراديو والتلفزيون والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي ".[1]

اما في القاموس الدولي في ظل النزاعات المسلحة فيقصد بالصحفي كل شخص يسعى للحصول على المعلومات او يعلق عليها او يستخدمها بهدف نشرها في الصحافة او الإذاعة او على شاشة التلفاز.

وعلى ذلك نميل الى حمل الصحفي على معناه الواسع ، ليشمل مراسلي الصحف المختلفة ، ومراسلي وكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون وكل العاملين بهذا القطاع الإعلامي الكبير ولكن بالقطع لا يكون صحفيا متمتعا بالحماية ذلك الذي يعد عضوا في القوات المسلحة لان مصيره هو مصير كل القوات المسلحة حينئذ.

الفرع الثاني: مهام الصحفيين في النزاعات المسلحة

لقد نقل الصحفي خلال الحرب العلمية الثانية أخبار الفضائح و الملسي المرافقة لتلك الحرب و كشف الكثير من الجرائم التي ارتكبت خلالها.

و جاءت الاعتداءات الاسرائلية علي البلاد العربية ، و النزاعـات في يوغسلافيا السابقة و حروب الخليج، وصولا الى ما يعرفه العالم الـيوم بالنزاعات المسلحة على تعددها لتعزز بذلك أهمية ما يقوم به الصحفي و كلفهم ذلك الكثير من الضحايا في مفهومهم و مما لا شك فيه ان هذه المهنة التي تحمل في أعماقها البحث عن الحقيقة ، تؤدي الى متاعب و مخاطر

[1] / لجنة حماية الصحفيين في المهام الخطرة ، دليل للتغطية الصحفية في الاوضاع الخطرة، ترجمة ايمن حداد ، دزن تاريخ نشر، دون طبعة،ص28.

على من يؤديها ، خاصة و ان أطراف النزاع لا يميزون بين مقاتل من القوات المعادية و صحفي، و بالتالي ينال الصحفي من الأذى والاعتداءات ما يناله المقاتل من القوات المتضاربة ، مما يستوجب على الصحفي ان يتأهب لمواجهة هاته المخاطر و يستعد لتحملها و يكون مدربا على كيفية حماية نفسه من مثل هاته الظروف.[1]

فحتى يحصل الصحفي على المعلومة الصحيحة و في وقتها المناسب يدخل بالضرورة مناطق النزاع المسلح و يتعرض للمخاطر تحقيقا لهدفه، و أكثر المخاطر التي يتعرض لها تكون خلال النزاعات المسلحة الدولية او الفصائل المتنازعة فيما بينها داخل إقليم الدولة الواحدة.

لذا يطلق على مهنة الصحافة بمهنة المتاعب، حيث راح ضحية هذه الحرب قرابة 200 صحفي خلاف الجرحى والمختطفين ، ان مهنة الصحافة ما وجدت إلا لتمكين كل إنسان من حقه في الإعلام كحق من الحقوق المقدسة والمكرسة في جميع دساتير و إعلانات الحريات الأساسية الوطنية و الدولية ، فالشريعة الدولية اهتمت بهذا الحق وقت السلم و الحرب [2].

ومن هذه النقطة تبرز جملة من الحقائق أهمها على الإطلاق:

- الدور المميز لوسائل الإعلام الحديثة في ترقيتها للنزاعات المسلحة.

1/ لجنة حماية الصحفيين في المهمة الخطرة، ترجمة ايمن حداد، دون تاريخ نشر ،دون طبعة،دب ن.،ص28

2/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1995 ، ص 7

- تأكيد معظم الإعلانات و المواثيق الدولية لهذا الحق في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949، وأكد نص المادة 19 من العهد الدولي من الحقوق المدنية و السياسية ، فهذه المواثيق و غيرها أعطت حماية خاصة للصحفيين .[1]

ولكون مهمة الصحفي لا تقتصر فقط على نقل الحقائق في المناطق الآمنة و حسب بل يتعدى ذلك الى مناطق النزاع المسلح ، حيث ان هذه الحماية المقررة للصحفيين وقت السلم ، تختلف عن الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة ، وذلك بالنظر الى الصعوبات والتحديات التي يواجهونها في مثل تلك الأوضاع.

الفرع الثالث : التزامات الصحفيين في النزاعات المسلحة

اذا كانت الأطراف المتحاربة يقع على عاتقها التزامات محددة بشان حماية المدنيين من الآثار المباشرة للأعمال العدائية ، فان القانون الدولي الإنساني يفرض على جميع طوائف المدنيين بما فيهم الصحفيين التزامات معينة ، حيث يحظر عليهم المشاركة في القتال و الأعمال العدائية ، وكذا الالتزام باستخدام وسائل الإعلام في الدعاية والتحريض على الحرب ، بالإضافة الى تامين كافة المعدات اللازمة للوقاية.

[1]Reporteurs nans Frentieres, Hand book for journalists guide de pratique Anglias ,Edition Mimosd Unenco,2005 ,p 4[1]

أولا: حظر مشاركة الصحفيين في الأعمال العدائية

يستفيد الصحفيون من الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي **الإنساني** ، **ولكن بشرط أساسي** وهو عدم قيامهم بأي بعمل يسيء الى وضعهم كأشخاص مدنيين .[1]

ويفهم هذا المعنى كأنه يشمل المساهمة في **الأعمال** الحربية او الاشتراك **بصورة مباشرة في أعمال** القتال ، لأنه كما **يعطي** للصحفيين قدرا من التسهيلات لأجل التغطية الإعلامية للحرب ، فانه يحظر عليهم القيام باي **دور في الأعمال** العدائية والمساهمة فيها **بأي شكل كان ، وان مخالفة** الصحفي لهذا الحظر يترتب عليها نتائج قانونية خطيرة بداية من فقدان الصحفي لحقه في الحماية ، الى **إعطاء** الدولة التي يرتكب ضدها أي عمل عدائي الحق في ملاحقته جنائيا بتهمة الغدر.[2]

ثانيا: تامين المعدات اللازمة للوقاية

من الواجب على رؤساء التحرير توفير معدات سلامة بنوعية جيدة للمراسلين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة مثل : **السترات المضادة للرصاص ، و الخوذة ، و العربات المصفحة في حال** توفرها ، كذلك يجب توفير معدات اتصال **أخرى** لتحديد مكان التواجد ، **بالإضافة إلى** تجهيزات **الإسعافات** الأولية

3

1/ **المادة** 2/79 **من البروتوكول الإضافي الأول الى** اتفاقيات جنيف ، المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية ، لعام 1977.

2/ **المادة** 2/79 من البروتوكول الاضافي الاول الى اتفاقيات جنيف، المؤرخة في 12 **اغسطس** 1949، المتعلق بحماية النزاعات المساحة الدولية،1977.

[3]/ **المادة** 37/ا ، من البروتوكول الأول المتعلق بحماية **النزاعات المسلحة**.

ثالثا : الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة و آدابها

ان القيام بمهنة الصحافة يتم عبر مبادئ و آداب و أخلاقيات على الصحفي ان يلتزم بها و يعمل من اجل تحقيقها ، لما للصحافة من دور اجتماعي ، ورسالة وطنية تؤديها فضلا عن دورها في التأكيد على سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء مع ضرورة الالتزام بالدقة والموضوعية والمهنية العالية ، و عدم استغلال الصحفي لمهنته من اجل تحقيق مكاسب شخصية ، ويحقق التزام الصحافيين بهذه المبادئ قدرتهم على النقد البناء ، من اجل مصلحة المجتمعات كما يحمي الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للصحافة من اجل تحقيق أغراض معينة او الترويج او الدعاية.

تعد حماية المصادر حجر الزاوية في مجال العمل الصحفي ، تكتسب الحماية أهمية استثنائية عند تغطية أخبار مواضيع معينة مثل الجريمة العنيفة و الأمن القومي و النزاعات المسلحة التي يمكن في ظلها تعريض المصادر لمخاطر قانونية او جسدية ، ويتوجب على الصحفيين المستقلين بوجه خاص ان يعلموا ان هذا العبء يقع بالدرجة الأولى على عاتقهم ، و ينبغي على الصحفي ألا يقطع وعدا بالاحتفاظ بالسرية قبل ان يقدر النتائج المحتملة اذا ما قدم الصحفي للمؤسسة الإعلامية وعدا بالسرية فان هذا التعهد يخلق التزاما أخلاقيا مهما.[1]

[1]/ فرانك سمايث،دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن ألصحفيين، لجنة حماية الصحفيين ،ص12.

الفرع الرابع: حقوق الصحفي

ان حقوق الصحـافيين ليست امتيازات فئوية او حقوقا خاصة بل هي حقوق عامة يمارسها الصحافيون نيابة عن المجتمع بهدف النهوض برسالة الصحافة في كشف الحقائق و تبصير الرأي العام .

ويمكن اجازة هذه الحقوق في نقاط ثلاث :

أولا: حق الصحفي في الحصول على المعلومات

تمثل الصحـــافة رقيبا وسلطة رابعة ، تؤثر على مواطن الخلل من اجل معالجته ، ولكن السلطة لا يمكن ان تؤدي دورها ما لم تتعارض معها السلطات الأخرى في الحصول على المعلومات التي تمكنها بالقيام بواجبها على أكمل وجه لكن و في الواقع العملي و في إطار الصراع بين السلطة والحرية يتزايد الحرص على تنظيم حق الحصول علـى المعلومات ان اختلفت مفاهيم التنظيم ووسائله وأهدافه باختلاف أنظمة الحكم ، ففي الدول الديمقراطية يقتصر الأمر على استثناء أمور معينة من الحمـــاية القانونية لحـــق الحصول على المعلومات في حين يتسع نطاق التنظيم و التقييد في الدول الدكتاتورية بدرجة تحقيق القهر و الاحتكار.[1]

ويعتبر هذا الحق من اهم ضمانات حرية الصـحفي ، حيث يمكنه مـــن الحصول على الأخبار و البيانات من الجهات الرسمية لان هذه الجهات هي المصدر الأساسي و الرئيسي للإخبار باعتبارها المهيمنة على كافة صور

[1] بلسم خلف العساف، مرجع سابق ، ص63.

النشط في المجتمع ، وتقييد حرية الصحفي في الحصول على الأخبار يفقد الصحافة معناها او يفقدها المصداقية التي يقوم عليها .[1]

و بالتالي يستمد الصحفي الحق في الحصول على المعلومات والإخبار من حق الإنسان في المعرفة و الإعلام ، فإذا كان للإنسان الحق في الوقوف على مجريـات الأمور فانه من باب أولى ان يكون للصحفي الحـق في الحصول على الأخبار من مصادره المختلفة ،باعتباره همزة وصل بين ما يجري في العالم و بين جمهور القراء.

ثانيا : عدم جواز إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم

إضافة الى حق الصحفي في الحصول على المعلومة الأخبار و البيانات من الجهات الرسمية ، يعتبر تقرير حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية المصدر الذي حصل منه على الأخبار من أهم ضمانات حريته وتؤدي المنظمات النقابية دورا هاما في تحقيق هذه الضمانات بحيث لا يجبر الصحفي على الإفصاح على المصدر او القناة التي حصا على المعلومة من خلالها، او الطريقة التي هدته الى ذلك ، وقد تأكد هذا الاتجاه بحكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية روندل.[2]

و تمثل المعلومة التي يحصل عليها الصحفي محور مهنته التي توصف بأنهاسلطة رابعة تؤشر على الأخطاء لمعالجتها ، ولا يمكن للصحفي ان يؤشر على هذه الأخطاء ما ام يمنح الضمانات الكافية لذالك ، ومنها عدم جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته ، و السبب راجع في ذلك في كون اجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته يزعزع الثقة بينه و بين

[1] اشرف فتحي الراعي ، مرجعسابق ، ص84

هذه المصادر مما يعيق العمل الصحافي و يعطل حرية الصحافة التي تعد اهم أشكال الرأي و التعبير.[1]

ثالثا : عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي و التعبير

يشكل الحق في عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات و النشر ضمانة مهمة و أساسية في العمل الصحافي ما يجعله من الصحفيين قادرين على أداء مهنتهم بمهنية عالية بعيدا عن أي خوف او رقيب داخلي على قلمه.

و اذا كانت ممارسة العمل الصحفي تقتضي توفير ضمانات معينة فان هذه الممارسة ليست طليقة من أي قيد او ضابط يحول دون ممارسة الصحافة اذ هي ثمرة توازن بين ضمانات الصحفي من ناحية و ما يقع على عاتقه من قيود من ناحية أخرى ، وذلك ان الإفراط في إحاطة الصحفي بالضمانات قد يؤدي الى المساس بحقوق ألقراء كما ان الإفراط في القيود يشكل مساسا بحرية الصحفي و بحرية الصحافة بأكملها.[2]

المطلب الثاني: الحق في الإعلام وقت الحرب

ان الهدف المشترك بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هو حماية حقوق الإنسان و حرياته و الحفاظ على كرامته و ان تميزت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنها تعمل على تامين هذه الحقوق في ظروف خاصة هي ظروف النزاعات المسلحة.[3]

---

[1] الشرف فتحي الراعي ، مرجع سابق ، ص84

[3] د/ شريف عتلم-محاضرات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي – الطبعة الرابعة – القاهرة – 2004ص45.

و هنا نتساءل عن مدى ممارسة الحق في الإعلام وقت الحروب ، و ما أهمية و دور هذا الحق أثناء هذه الوضعية الاستثنائية الخطرة ؟ و هذا ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: مدى ممارسة الحق في الأعلام وقت الحرب

تنطبق في جميع الأوقات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان و تلك التي اقر بها قانون ألعرف إلا انه يكون للحكومـات ان تعلن عن حالة الطوارئ اذا رأت انها السبيل الوحيد لحمـاية مصالح أساسية ضد خطر شديد محـدق ، و قد نصت على هذه الحالة المادة 1\4 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية ، و أثناء هذه الوضعية يكون للدول ان تتخذ إجراءات تخالف التزاماتها المتعهد بها بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان[1] ان توقف أعمال عددا من الضمـانات بما في ذلك الضمـانات المتعلقة بممـارسة الحق في الإعلام ، إلا ان الدول تظل ملتزمة باحترام في جميع الأوقات و الظروف عددا من الحقوق الأساسية يطلق عليها اسم "النواة الصلبة" و التي تشمل بصفة خاصة : الحق في الحياة ، خطر المعاملة الإنسانية و القاسية و المهنية خاصة التعذيب ، خطر العبودية و الاسترقاق ، مبدأ عدم رجعية القوانين الجنـائية ، و قد ذكرت محكمة العدل الدولية في مناسبات عديدة المجتمع الدولي بأهمية هذه القواعد التي تصفها بأنها اعتبارات اولية للإنسانية و قواعد تتعلق "بالحقوق الأساسية للفرد" و التي تعتبر جزءا لا

[1]/ جامشد ممتاز- المجلة الدولية للصليب الاحمر – المرجع السابق ص45.

يتجزأ من القـــانون الدولي العام ، إضافة الى ان المحكمة صنفتها ضمن الالتزامات إزاء كل الناس.[1]

بناءا على ما ذكر أعلاه يتضح بان حرية التعبير لا تنتمي إلى هذه الحقوق الأساسية غير القـابلة للتصرف ، و ان عدم ممارسة هذا الحق يرجع إلى ظروف تمليها بصفة عامةظروف استثنـائية ، و عليه فان حرية الإعلام ليست مطلقة بل فرضت عليها هي الأخرى قيود حددتها المـواثيق الدولية ، بحيث نجد المادة 2\29 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان نصت على انه : "يخضع الفرد في ممـارسة حقوقه و حرياته لتلك القيود إلي يقررها القانون فقط لضمـان الاعتراف بحقوق الغير و حريـاته و احترامها و لتحقيق المقتضيات العادلة للنظـام العـام و المصلحة العـامة و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي"

اما الفقرة -3- من نفس المادة فقد نصت على أنه "لا يجوز في أي حالة من الأحوال ان تمـارس هذه الحقوق ممـارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة و مبادئها.

يتبين لنا من هـاتين الفقرتين ان حقوق و حريـات الإنسان تخضع لقيود يتم تحديدها من طرف الدول ، و حدد القانون الداخلي الأسباب التي يستند عليها من اجل فرض هذه القيود و التمثلية لي :

ا\احترام حقوق الغير و حرياته.

ب\تحقيق المقتضيات المتمثلة في النظام العام، المصلحة العامة، و الأخلاق.

[1] جامشد ممتاز – المجلة الدولية للصليب الاحمر – المرجع السابق ص456-457.

الفرع الثاني:قيمة العمل الإعلامي وقت الحرب

تتداخل حقوق الإنسان مع الإعلام و يرجع ذلك إلى ان الحماية حقوق الإنسان تقضي إتاحة التعرف على انتهاكاتها ، فجاءت الثورة الإعلامية لتقلص من قدرة مختلف الدول على إخفاء انتهاكاتها لحقوق الإنسان [1] و ذلك لأنه يجب على وسائل الإعلام المشاركة في الدفاع عن القضايا العادلة للشعوب المكافحة من اجل الحرية و الاستقلال ، وعن حقها في ان تعيش في سلام و على قدم المساواة ، كما يجب على جميع العاملين في مجلات الإعلام الإسهام في إقرار حقوق الإنسان ، الفردية و الجماعية ، و ذلك لا يقتصر على المبادئ و الحقوق بل يشمل فضح أي انتهاك لها و مساندة جميع من تتعرض حقوقهم للانتهاك و الإهمال و هذا ما تضمنه التقرير النهائي الذي أعدته اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال[2] .

ان صحافة الحرب جد مميزة و مختلفة و ذلك من خلال ما تقوم به الصحافة السمعية و الصحافة المكتوبة من تمكين المواطنين من مشاهدة الأخبار و متابعتها في كثير من الأحيان وقت وقوعها ، و تكوين انطباعاتهم و مواقفهم في اللحظة ذاتها و ذلك من خلال مشاهدتهم الصور التي لها قوة تأثير اكبر من الإخبار المكتوبة ، فهي وحدها قادرة على التعبير و توضيح الوضعية دون الحاجة الى أي تعليق ، و عليه فان لوسائل الإعلامية المرئية و المسموعة و البصرية قوة تأثير كبيرة على الرأي العلم.

---

[1] عبد العزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي،دار هومة ، الجزائر ،2002 ص57.

2 صلاح الدين حافظ، احزاب حرية الصحافة، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة،الطبعة الثانية،1997ص69

لقد كان للصحفيين دور فعال في العديد من الحروب التي شهدها العالم و لا يزال قائما في الحروب الجـارية ، وذلك من خلال تناولهم و اهتمامهم بالمواضيع المتعلقة بانتهـاكات حقوق الإنسان و جرائم الحرب ، وفي هذا المجال يطرح التساؤل التالي :

هل معرفة الصحفيين لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني يجعلهم يقومون بتغطية أفضل الإحداث ؟

أجاب عن هذا التساؤل السيد روي قوتمان [1]الذي قام بتغطية الحرب الصربية الكرواتية مع فريق الصحفيين ، الا انه و لا احد منهم تحدث عن حادثة قصف مستشفى فانكويسي المليء بالأطباء الكرواتيين الذين كانوا يقومون بإسعاف المرضى على أنها انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني ،

فحسب السيد قوتمان فانه من المهم معرفة الصحفيين لأحكام القانـون الدولي الإنساني و ذلك حتى يقومون بتسليط الضوء علي جرائم الحرب و كذا على الأفعال غير المشـروعة لكي تتمكن المحاكم الدولية من متابـعة الأشخاص الذين يقومون بانتهاك القانون الإنساني.

انني اتفق مع السيد روي قوتمان في قوله بان التغطية الكافية للحـروب السابقة بما فيها مثلا الحرب الكرواتية سمة 1991 من طرف الإعلام من شانها ان تبين للعـالم حقيقة هذه الحرب و مأساة ما تجره و بالتـــالي الاستعـداد للتخفيف من هذه المأســاة في الحروب اللاحقة في حالة ما اذا أرادت الدولة المعنية ذلك ، و لكن للأسف الشديد نرى عكس ذلك بحيث نجد

[1] Roy Gutman-les violations du droit international humanitaires sous le fou des projecteurs-le role des medias-1998 op cit pp668 et suite.

الحروب المعاصرة تخلف ضحايا أكثر من سابقها و خير دليل على ذلك ما خلفته حرب العراق سنة 2003 من ضحايا هائلة.

المبحث الثاني : الظلم القانوني لحماية الصحفيين

شهد العالم ولا يزال يشهد العديد من النزاعات التي عانت ويلاتها كل فئات المجتمع و باعتبار الصحفيين شهودا على هذه الحروب لما تقوم عليه مهنتهم من جلب المعلومات وتقصي الحقائق أينما كانت ، فما هي النصوص التي تكرس حمايتهم ، وما المركز القانوني الذي يتمتعون به ؟ وماهي التدابير الموضوعة لحمايتهم ؟ وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية :

المطلب الاول : القواعد القانونية لحماية الصحفيين

لقد ساهم اهتمام المنظمات الدولية و الإقليمية بالإعلام ووجود محاولات لوضع نوع من الحماية في نصوص قانونية .

الفرع الاول : الاهتمام الدولي بحماية الصحفيين و الحق في الإعلام

اعتبر الدكتور بدر[1] مشكلة الإعلام مشكلة دولية لها ارتباط وثيق بالإعلام الدولي ، وعليه اهتمت معظم المنظمات بالحق في الإعلام ، كما وجدت محولات لتوفير نوع من الحماية للصحفيين وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي :

1/ اهتمام عصبة الامم بالحق في الاعلام :

[1] احمد بدر ، المرجع السابق ص45

اهتمت عصبة الأمم بمشكلة الإعلام و عقدت من اجلها عدة مؤتمرات تحت رعايتها عام 1927 في جنيف و عام 1932 في كوبنهاجن وعام 1933 في مدريد وقد كانت أهداف مؤتمر خبراء الصحافة الذي عقد في جنيف ما يلي:

ا/ البحث في الوسائل التي تكلف انتقالا سريعا للأخبار بأقل كلفة بالنظر في التقليل من السوء التفاهم الدولي.

ب/ مناقشة المشاكل الفنية التي يرى الخبراء ان حلها سيؤدي الى تهدئة الرأي العلم في الدول المختلفة .

2/ اهتمام منظمة الأمم المتحدة ONU بالحق في الإعلام:

بعد الحرب العالمية الثانية اهتمت الأمم المتحدة بمشكلة حرية الإعلام ، بحيث جاء ذكر حقوق الإنسان و من بينها حرية الإعلام سبع مرات في ميثاق الأمم المتحدة ،[1] بحيث نص هذا الأخير على واجب الاحترام العالمي و الفعلي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز من طرف الجماعة الدولية [2]، فبإنشاء مظمة الأمم المتحدة ظهرت الحاجة الى قائمة للحقوق الأساسية التي شكلت فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و من اجل ذلك عقد مؤتمر دولي تناوله مناقشة مشروع نص الإعلان ، الذي قام بفحص مجموعة الحقوق و الالتزامات التي تدخل ضمن مفهوم حرية الإعلام ، و كان ذلك في 23 مارس الى 21 ابريل

---

[1] احمد بدر ، نفس المرجع، ص46-47

ا انضر المادتين 55.56 من ميثاق الممم المتحدة

G.cohen.janathan-colloque de strabourgop.cit p17

[1] Ibid p7

1948 بجنيف و قد وضع هذا المؤتمر ثلاثة مشاريع اتفاقيات : **الاولى** متعلق **بالوصول الى المعلومـــات** و تبادلها الدولي ، الثانية متعلقة بقانون التصحيح الدولي ، **و الثالثة** حول حرية **الإعلام** إلا ان هذه الاتفاقيـــات واجهت عدة **مشـــاكل** و مهما كانت نتيجة **أعمال** هذا **المؤتمر** ، فانه كان يهدف تـــامين تبادل المعلومـــات على المستوى الدولي بأكثر حرية باســـم **حقوق الإنسان** .

أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات فيما يتعلق بحماية الصـــحفيين اللذين يباشرون مهـــامهم في منـــاطق **النزاع المسلح** من اهمها اذكر القرار رقم 2673 (xxv) الذي اتخذته الجمعية العامـــة **للأمم المتـــحدة في** 1970\12\09 مصرحة فيه بضرورة حماية الصحفيين و قرار مجلس **الأمن رقم** 1738 **في** 2006\12\23 الذي عالج مسالة حماية المدنيين في **النزاعـــات المسلحة في اطار التعرض الى مسالة حمـــــاية** المدنيين في **النزاعـــات** المسلحة مؤكدا الحماية التي منحها القانون **الإنساني لـــــ**هؤلاء الصحفيين .[1]

[1] **انظر قرار مجلس الامن رقم** 1738 **الفقرة** 2 منه –**الملحق رقم** 3
انظر المادة 2\1 ا من الميثاق التأسيسي لمنظمة الامم المتحدة لتربية العلوم و الثقافة
_ Ahmed Derradji_op.cit p.19
انظر قرار المؤتمر العلم للمظمة رقم 29\29 – **ملحق رقم** 8

3\ اهتمام منظمة الامم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة Unescoبالحق في الاعلام :

نصت المادة 1\2 ا من الميثاق التأسيسي للمنضمة المعرفة و التفاهم المتبادل بين الأمم و تؤكد على مساعدتها لوسـائل الإعلام الجماهيري وتوصي في هذا المجال بالاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية الأفكار بالكلمة والصورة 2 ، كما اصدر المؤتمر العلم للمنضمة فـي دورته 29 قرار رقم 29c\29في 1997\11\11 ، ادان فيه العنف ضد الصحفيين ، و اشار الى ان اغتيال صحفي لا يعني اعتداء على حيـاة شخص و انما مساس بحرية التعبير بكل ما يتضمنه من تقييد للحريات و حقوق المجتمع ككل دعا القرار المذكور اعلاه في النقطة 1 ا منه 3 مدير علم المظمة الى إدانة كل أشكل العنف المادي ضد الصحفيين باعتبارها جرائم ضد المجمع ، و لانها تمس بحرية التعبير و باعتبارها جرائم ضد المجتمع ، و لانها تمس بحرية التعبير و بالتالي بالحقوق و الحريـات الأخرى المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، كما الزم نفس القرار الحكومات السهر على ان تكلف تشريعاتها متابعة و ادانة المتسببين في قتل الأشخاص الممـارسين لحقهم في حـرية التعبير ، و ان النص على إحالة هؤلاء المجرمين الى المحاكم المختصة 4 كـما اعتمدت المظمة عدة إعلانات فيما يتعلق بأمن الصحفيين في النزاعـات المسلحة اذكر منها إعلان بلغراد المتعلق بدعم الإعلام في فترة النزاع المسلح وفي طور القهم و الذي تم اعتمـاده في إطار مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في بلغراد في 2004\05\03 بمناسبة اليوم العالمي للصحافة و من بين ما جاء

به **الإعلان** انه اكد على ضرورة الاهتمام بأمن الصـحفيين الوطنية و الدوليين ووضع حد لثقافة عدم العقاب و ضرورة فتح تحقيقات مستقلة عن **الاعتداءات التي** يتعرض لهـا الصحفيون بالإضـافة **الى إعلان مدلان** Medellin (كولومبيا) **المتعلق بأمن** الصحفيين ، و عدم العقاب المعتمد في **مؤتمر الأمم** المتحدة بمناسبة اليوم العالمي للصحافة ما بين 3 **الى** 2007\05\04 هنا مجلس الامن لتبنيه القرار رقم 1738 **المتعلق بأمن** الصحفيين ، التي ارتكبت في اقليمها او خارجه و ذلك عندما تكون قواتها **المسلحة ، اوقوات** امنها متورطة في تلك **الأعمال و البحث عن مرتكبي** هذه الافعال و إحالتهم الى محاكمهم او محـاكم دولة اخرى لمحاكمتهم .[1]

4/ اهتمام منظمات دولية و اقليمية اخرى بالحق في الاعلام :

لقد نددت و نادت العديد من المنظمات المهتمة بحرية **الإعلام كمظمة** مراسلين بلا حدود ، **الاتحاد الدولي** للصحفيين ، اتحاد الصحفيين العرب ...الخ الهجمات المستهدفة ضد الصحفيين .

نتيجة هذه **الأوضاع المرعبة** و المنتهكة للمواثيق المكرسة **للحق فـي الإعلام** و حرية التعبير التي عاشها الصحفيون **في مناطق النزاع وضع** ميثاق حول امن الصحفيين **ووسائل الإعلام اثناء النزاع المسلـح الذي طرح** للتوقيع **في** 20 /2003/01 و تمت مراجعته على ضوء **أحداث العراق في** 2004/01/08.[2]

---

[1] / الفقرة 3 من اعلان بلغراد حول دعم الاعلام في فترة النزاعات وفي الدول في طور القدم في 2004/05/03

[2] / انظر المبدأ 8 من ميثاق رقم 10.

يهدف هذا الميثـاق المذكور أعلاه الى التذكير بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الصحفيين ، ووسـائل الإعلام اثناء النزاع المسلح ، كما يقترح هذا الميثاق تحسين القانون ليتمـاشى مع المطالبـات الحالية .

ثانيا / محاولات وضع حماية الصحفيين

بعد ان تكلمنا سابقا عن اهتمام الجماعات الدولية بحماية الصحفيين في النزاعـات المسلحة ، نتساءل عن جهودها الملموسة في هذا الشأن ؟ هذا ما سأتعرض اليه من خلال التطرق الى المحـاولات التي وجدت من اجـل تكريس نوع من الحماية لهؤلاء الصحفيين وذلك في ما يلي :

1/ المواثيق الدولية :

- يعد الحق في الإعلام من حقوق الإنسان ، وهذا ما سنوضحه في ما يلي :

أ / الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان و المواطن الصادر عام 1789:

تضمن حماية الحق في الإعلام بحيث نصت المادة 10 منه" يجب الامتناع عن ازعاج أي انسان بسبب ارائه حتى الدينية ما دام التعبير عنها لا يعكر الظلم العـلم المتركز على القانون " و من المادة 11 منه " حرية ايصال الافكار و الاراء هي واحدة من اغلى حقوق الإنسان فكل مواطن يستطيع الكلام و الكتابة ، الطباعة حرية إلا في خالات اساءة استعمال هذه الحريات المحددة في القانون.

ب/ الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بتاريخ 1948/12/10 :

نصت المادة 19 منه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و ألتعبير و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة ، وفي التماس الانباء و الافكار و تلقيها ونقلها الى الاخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ".

تحدد المادة المذكورة اعلاه المستفيد من حرية الرأي و التعبير بأنه "كل شخص" ، ففي الوهلة الاولى يظهر بان هذه المادة تعني المواطـــن في علاقاته مع دولته بدون تخصيص الصحفيين بذات ،[1] ولكن بالتمـعن فيها يتبين لنا بان ممارسة هذه الحرية لا يقتصر فقط فـي اعتناق الآراء دون مضايقة ولكن تتضمن ايضا الحق في التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلهـا الى الآخرين بأية وسيلة و دونها اعتبار للحدود ، فهذا الحق الأخير يخص بدقة الصحفيين لأنه ليس كل مواطن يعمل على تبادل المعلومـات .

العهد الدولـي الخاص بالحقوق المـدنية و السياسيـة المعتمدة من قبـل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/19.

تضمنت المادة 19 من العهد ما نصت عليه المادة 19 من الإعلان العـالمي ، بحيث تضمن النصان ثلاثة عناصر أساسية لحرية الإعلام والمتمثلة في امكانية البحث و نشر وتلقي الانباء و الاراء بحرية.[2]

د/ الإعلان بشان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية و

1/ الانسان و حقوقه في القانون الدولي، مركز زايد للتنسيق و المتابعة،الامارات العربية المتحدة 2000 ص46

2/ انظر المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية

الفصل العنصري والتحريض على الحرب المعتمد من طرف المؤتمر العلم لليونسكو في دورته 20سنة 1978.

نصت المادة 2/2 من الإعلان اعلاه على انه يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهيأة له مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الواقع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث ولهذا الغرض يجب ان يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وان تتوفر لديهم اكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات ، كذلك ينبغي ان تستجيب وسائل الإعلام للاهتمامات الشعوب و الإفراد ، مهيأة بذلك لمشاركة الجمهور في تشكيلة الإعلام."

2\ المواثيق الاقليمية :

تضمنت هذه المواثيق حرية الإعلام و التعبير في عبارات جد مشابهة لتلك المستعملة في الإعلان العالمي في مادته19 وهذا و هذا ما سأبينه فيما يلي :

ا-الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعتمدة بتاريخ 1950\11\04 .تضمنت المادة 10 من الاتفاقيات المذكورة اعلاه ما تضمنته المادة 10 من الإعلان العالمي و أكدت على ان تمارس حرية الإعلام دون اعتبار للحدود.[1]

هناك مسالة تظهر فيها الاتفاقية قاصرة مقارنة بالعهد و المتمثلة في عدم النص على حرية البحث عن الأنباء.

[1]/ انظر المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية

ب-الاتفاقية الامريكية لحماية حقوق الإنسان :

تم اعتمادها بتاريخ 1969\11\22 ، و التي نصت المادة 13 منها على ان اكل شخص الحق في حرية التفكير و التعبير و هذه الأخيرة تتضمن حرية البحث و تلقي و تبادل المعلومات و الأفكار بكل أنواعها دون اعتبار للحدود .

ج-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تم اعتماده بتاريخ 1981\07\12 :

نصت المادة 10 منه على ان لكل شخص الحق في الإعلام ، الحق في التعبير و نشر ارائه في اطار القوانين و التنظيمات السارية .

د-الميثاق العربي لحقوق الانسان :

اعتمد بتاريخ 1994\09\15 ، و الذي اكد على ان حرية العقيدة و الفكر و الرأي مكفولة لكل فرد ، و للأفراد من دين الحق في ممـــارسة شعائرهم الدينية ، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة او ممارسة حرية العقيدة و الفكر و الرأي إلا بما تنص عليه القانون (المواد 27،26 من الميثاق).[1]

الفرع الثاني: اهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية الصحفيين:

اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية الصحفيين منذ القدم ، و كان تاريخ ظهور البروتوكول الإضافي لسنة 1977 الفاصل بين مرحـــلتين هامتين لتطور هذه الحماية لذلك سأتطرق الى توضيح ذلك فيما يلي :

[1]/ وائل احمد بوعلام ، المرجع السابق ، ص187

- النصوص السابقة على البروتوكول الإضافي لسنة 1977.

اهتم القانون الدولي الإنساني كثيرا بمسالة حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح بحيث سبق الذكر "مراسلي الصحف" في المادة 13 من لائحة قوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907 و المادة 81 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية اسري الحرب المؤرخة بتاريخ 1929\07\27،[1] وعليه يعد الصحفيون وفقا لهذين النصين المذكورين أعلاه من فئة من الناس غير واضح التحديد ترافق القوات المسلحة دون ان تنتمي اليها وبهذه الصفة يجب ان يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب مع احتفاظهم في الوقت ذاته بصفة المدنيين ، ولكن بشرط أساسي وحيد هو وجوب حصولهم على تصريح من القوات المساحة التي يرافقونها ، إلا ان هذه الحماية التي جاءت بها النصوص المذكورة اعلاه ، تعتبر غير كافية باعتبارها لم تخص الصحفيون الذين يباشرون مهام خطرة ، واقتصرت على النزاعات الدولية ، الى هذه النصوص التي بينت اهتمام القانون الدولي الإنساني منذ القدم بالصحفيين الذين يقومون بمهام في مناطق النزاع المسلح ، كما اهتمت منظمة الامم المتحدة هي الاخرى بهذه الفئة من الصحفيين ، بحيث حاولت منحهم حماية خاصة من خلال وضع اتفاقيات خاصة بهذا الشأن.

-2/ البروتوكول الاضافي لسنة 1977:

تضمن هذا البروتوكول مادة مخصصة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهامهم في مناطق النزاع المسلح وهي المادة 79.

[1]/ انظر المادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلقة بأسرى الحرب.

تضمنت هذه المادة نوعين من مهم الصحافيين في مناطق النزاع المسلح ، وهما المراسلون الحربيون، و الصحفيون الاحرار.

ا/ المراسلون الحربيون :

هم حسب ماجاء في قاموس القانون الدولي العلم "كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض وبحماية من القوات المسلحة لأحد الاطراف المتحاربة ، وتتمثل مهمتهم في الاعلام بالأحداث ذات صلة اثناء وقوع الاعمال العدائية ".

اما المادة 4/4 ا من اتفاقية جنيف 3 لسنة 1949 فقد اعتبر المراسلون الحربيون الاشخاص الذين ينتمون الى فئة لم يتم تعريفها بشكل جيد ، بحيث نصت على انهم " الاشخاص الذين يلتحقون بالقوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزءا منها ...." وعليه فهم لا ينتمون الى القوات المسلحة بالرغم من انهم منضمين بشكل ما بفعل الحرب فهم يستفيدون من صفة الشخص المدني، ومن الحماية المخولة له ، اضافة الى استفادتهم من وضع اسير الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو شريطة حصولهم على رخصة مرافقة القوات المسلحة.

ب/ الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة :

ويقصد بهم الصحفيون الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب وهي ظاهرة ليست بالجديدة ، فهؤلاء الصحفيون تم تضمينهم في

الوحدات العســـكرية و قوبلوا بوثيقة الانخـــراط التي تلومهم ان يتبعوا بصرامة الوحدة التي الحقوا بها ، والتي تضمن لهم الحماية.[1]

يحيط بعض الغموض بوضع الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة ، أي الذين يتنقلون مع الفرق العسكرية وقت الحـــرب ، وهي ظاهرة ليست بالجديدة ولكن الجديد هو اتساع الظاهرة وقت الحرب على العراق سنة 2003 .

ان هؤلاء الصحفيون تم تصنيفهم في القوات العسكرية الأمريكية البريطانية ، وقبلوا وثيقة الانخراط التي تلزمهم بان يتبعوا الوحـــــدة العسكرية التي الحقوا بها ، والتي تضمن لهم الحماية ، وهي حقيقة تميل الى ادراجهم تحت تصنيف المراسلين الحـــربيين الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثانية.

ونشير في هذا الصدد الى ان المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية الخاصة بالإعلام تكفل للصحافيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع اسرى الحرب ، كما تنص المادة 79 من البروتوكول الأول اعلم 1977 الفقرة 2 على انه " ودون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفـادة من الوضع المنصوص عليه في المادة p/4 مـــن اتفاقية جنيف الثالثة"

1/ الكسندر بالجي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية
للصليب الأحمر متاحة على الموقع : http
www.icrc.org/ara/assets/files/other/journalistsprotectection.arny.conflict.pdf.20/04/2015.:[1]

ومع ذلك تحتاج هذه النقطة الى الإيضاح ، **كون** أسير الحرب الذي يمنح للمراسلين الحربيين يترتب عن نتائج عملية فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير **و مصادر** الأشياء **و الأدوات** الخاصة باستعماله الشخصي.[1]

وفي ظل المادة 17 **و** 18 من اتفاقية جنيف الثالثة ، فان نص القانون **الدولي الإنساني** واضح ، حيث يعتبر الصحفيون من الجيش و يصاحبونه قانونيا جزءا من تلك الهيئة العسكرية سواء راو أنفسهم **بتلك الصفة لم لا.**

و تشير اتفاقيات جنيف الى ذلك دون غموض مساوية مراسلي الحرب المدنيين **وأفراد الطـ**واقم الجوية و العسكـرية رغم انهم لا يرتدون الزي **الرسمي في المشروع العسكري الأكبر** و اذا غاب أي دليل على ارتكابهم فضائح خارج مهمتهم كمراسلين حربيين ، لا يجب معاملتهم كجواسيس ، و الصحفيون **مخولون قانونا** للاستقلال اكثر من المدنيين غير العسكريين الآخرين ، اذ لا يمكن **اعتقال** المراسلين إلا لأسباب أمنية **واضحة ، وحتى** في تلك الحالة يضلون مشمولون بالحماية القانونية نفسها **كأسرى حرب بما في ذلك حق رفض الرد على اسئلة المحـ**قين رغم إمكانية **مصـــادرة دفاتر** ملاحظاتهم و أفلامهم قانونيا من قبل افراد الجيش ، وقد فصلت تدابير اتفاقية جنيف لسنة 1949 **للمراسـ**لين الحربيين الذين لا يلبسون الزي الرسمي المعتمدين الذين يمكن ان ينظر العدو اليهم كجزء من الهيئة العسكرية ،

/أحمدسي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني على

[1] أحمدسي علي، مرجع سابق، ص 65

الموقع

http : www.webreview.dz/img/pdf/article.07/4 pdf ,p 64.22/05/2015.

فرغم ان المراسل ليس جنديا بشكل واضح فانه لا يزال يمارس دورا رسميا في قوة عسكرية منظمة .[1]

ولكن يبدو ان السلطات العسكرية الفرنسية ، ووفقا لمصادر غير رسمية تعتبر ان الملحقين بالقوات المسلحة هم على غرار المستقلين ، ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين .[2]

المطلب الثاني: تدابير حماية الصحفيين

تضمنت المادة 79 من البروتوكول 1 المخصصة لحماية الصحفيين في النزاعات لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية تدبيرين مختلفين لحماية الصحفيين أولهما يتعلق بالضمانات الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة ، والتي منها الصحفيون باعتبارهم مدنيين طبقا للمادة 2/79 المذكورة أعلاه ، وثانيها بطاقة الهوية التي تعد امتياز حماية مخصص فقط للأشخاص الحاملين لصفة الصحفي حسب نص المادة 3/79 المذكورة اعلاه ، وعليه سوف نتناول هذين التدبيرين في فرعين مستقلين ، ونتيجة للدور المهم الذي تلعبه العديد من المنظمات الإنسانية و الإعلامية في توفير الحماية للصحفيين المتواجدين في مثل هذه المناطق الخطرة .

---

[2] الكسندر بالاجي جوا، مرجع سابق، ص 2 .

الفرع الاول : حماية الصحفيين في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

ان المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هي المادة الوحيدة التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية قبل وضع البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حتى انها اتفاقية مصغرة او اتفاقية داخل الاتفاقيات [1]

ولقد اعتبرت المادة الثالثة المشتركة عند وضعها بمثابة ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني حيث لم يكن احد يتصور ان يتدخل القانون الدولي في تلك المنطقة المحظورة عليه أي النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تقرر لأول مرة حماية لضحايا هذه النزاعات ووضع أسلسا قانونيا لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الجمعيات الوطنية للصليب وهلال الأحمر و لقد كان مؤدى المادة الثالثة المشتركة انه في الحالة قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية في اراضي احد الأطراف السامين المتعاقدين ، يتعين على كل طرف في النزاع ان يطبق ، كحد ادنى ، الأحكام الاتية :

1-الأشخاص الذي ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية ، بما فيها أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم او ابعدوا عن القتال بسبب المرض او الجرح او الأسر او أي سبب اخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون ان يكون للعنصر او اللون او الجنس او النسب او الثورة ، او ما شابه ذلك ، أي تأثير سلبي على هذه المعاملة .

---

[1] / مدخل للقنون الدقلي الانساني،ترجمة احمد عبد الحليم،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،جنيف،2006،ص80.

و لهذا الغرض ، تعتبر الأعمال الآتية محظورة ، و تبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين اعلاه :

ا-أعمال العنف ضد الحياة و حرمة الجسد ، و على الأخص القتل بكل أنواعه ، وبتر الأعضاء ، و المعاملة القاسية و التعذيب .

ب- اخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية ، و على الأخص التحقير و المعاملة المزرية.

د- إصدار أحكام و تنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة امام محـــكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدينة لا مندوحة عنها .

2- يجمع الجرحي و المرضى و يعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية محايدة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ان تقدم خدماتها لأطراف النزاع .

وعلى الدول أطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقـــات خاصة ، تنفيذ كل او بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

من خلال هذا النص نلاحظ ان المادة الثـالثة المشتركة لا تشير الى الصحفي.ان هذه المادة تؤكد على مجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية الشخص وخاصة حظر الاجراءات التعسفية ، و الحماية الممنوحة تمثل الحد الأدنى دون ان تضع نظاما قانونيا لذلك.[1]

[1] /حازم محمد عتلم،قانون النزاعات المسلحة الدولية،مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر،الكويت،1994،ص164-165.

و تجدر الإشارة الى ان المادة الثالثة المشتركة لم توضح المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي ، ولقد حـاول العديد من من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 تحـديد بعض العناصر و المعايير الخاصة بالنزاع غير الدولي لإدراجها في تعريف محدد غير ان الصيغة النهائية للمادة جاءت خلوا من هذا التعريف .إلا ان المناقشات التي دارت في المؤتمر الدبلوماسي في جنيف تؤكد ان وفد الدول المشـــاركة استبعدوا من الظـــاق المستقبلي للمادة الثالثة أوضاع مختلفة مثل حركات الإخلال بالظلم العلم ، والفتن والأعمال الإرهابية ، والعصيان والعمـــل البطو المسلحة.

والحقيقة ان المـادة الثالثة المشتركة لم تنص على حمـاية الصحفيين ،وإنما جاءت عامة مؤكدة على حمـــاية الأشخاص الذين ليس لـــهم دور ايجابي في الأعمال العدائية ، بمعنى ان الصـــحفي الذي لا يشارك في الأعمال العدائية هو محمي بموجب هذه المـادة ، كما انه يحظر ممارسة العنف ضد حياة الصحفي وخاصة قتله، كما يحظر معاملته بقسوة وتعذيبه ، بالإضـافة الى ذلك يحظر احتجازه والاعتداء على كرامته الشخصية ، او إصدار أحكام و تنفيذ عقوبات عليه دون محاكمة امـــام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ، مع ضرورة منحة الضمانات القضائية.

نص الظلم الأسلسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 8\2ج ، على انه لغرض هذا النظـــم الأسلسي تعني جرائم الحرب في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهـــاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيـــات جنيف الاربع لعام 1949 . و بذلك فقد ابقى الظلم الأسلسي على

مضمون المادة الثالثة المشتركة ، و اعتبر الأعمال التي حظرتها المادة الثالثة بالنسبة للأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية جرائم حرب بمقتضى هذا النظام.

الفرع الثاني : حماية الصحفيين في البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 النص التقنيني الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية بعد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، غير انه يشكل اول صك دولي مستقل يختص بنظام من القواعد ، تستهدف الحد من أعمال العنف وحماية حقوق الإنسان الأساسية اثناء النزاع المسلح غير الدولي.[1]

لقد نص البروتوكول الإضافي الثاني على ان يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على اقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات متصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول .

ان البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الذي ينص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، لم ينشا أي صنف من الحماية الخاصة للصحفيين ، وفي هذه الحالة فان الصحفيين تتم حمايتهم ضمنا، بنفس الطريقة بالنسبة للأشخاص الاخرين .

[1] /عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1997، ص 41-42.

ومن جهة اخرى ، فان المادة 13 من البروتوكول الثاني تنص على ان السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الاخطار الناتجة عن العمليات العسكرية.

ويقصد إضفاء فعالية على هذه الحماية ، فان هذه القواعد يجب مراعاتها في جميع الظروف ، بحيث لا يجوز ان يكون السكان المدنيون ولا الأشخاص المدنيون و من بينهم الصحفيين محلا للهجوم و تحظر اعمال العنف الرامية الى بث الذعر بيت السكان المدنيين ، ومن جهة اخرى فان الصحفيين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني مالم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور. والجدير بالذكر ان المادة 13 حظرت اعمال العنف الرامية اساسا الى بث الذعر بين المدنيين ومن بينهم الصحفيين ، بل انها حظرت التهديد بذلك.

وبذلك فان هذه المادة تحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المساحة غير الدولية ، وهذا النص مطابق تماما لحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الدولية. [1]

ان الصحفي باعتباره شخصا مدنيا لا يعتبر مادام لا يقوم بدور مباشر في الاعمال العدائية هدفا مشروعا ، وبذلك فان الاعتداء عليه يشكل جريمة حرب. ان البروتوكول الإضافي الثاني لم يتطرق للانتهاكات الجسيمة التي يمكن ان ترتكب ضد المدنيين ومن بينهم الصحفيين ، ومع ذلك فقد

[1] / بيتر غاسر حظر الاعمال الارهابية في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ، القاهرة، 2000، ص 384.

حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اقراره في روما 17 جوان 1998 ، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين ومن يبنهم الصحفيين الذين لا يشاركون في الاعمال القتالية ، وحظر الاغتصاب و الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء اوالحمل القصري او أي شكل من أشكال العنف الجنسي .[1]

والجدير بالذكر ان مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لعام 2007 ، قد نص على انطباقها في زمن السلم كما في زمن الحرب ، وكذلك في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية ، وكذلك في حالات العنف الداخلي الخطيرة الذي يشمل الاضطرابات الداخلية ، عمليات القتل المستهدفة ، الاختطاف ، والمظاهرات غير المرخص بها . وبذلك جاء هذا المشروع من اجل تفعيل حماية الصحفيين في جميع الحالات.

[1]/ المادة 8 فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثاني : المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

بعدما بينا في الفصل السابق الحماية التي يتمتع بها الصحفيون ، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى إظهار المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

ولدراسة هذا الفصل دراسة موضوعية اعتمدنا تقسيمه إلى مبحثين ، حيث خصص المبحث الأول لتبيان التكييف القانوني للانتهـــاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة والذي يشمل بدوره والذي يحتوي بدوره على مطلبين الأول بعنوان مفهوم المســؤولية الدولية والثاني بعنوان الانتهاكات بين جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية .

اما المبحث الثاني فنتطرق فيه الى أثار المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، والذي يحتوي على مطلبين حيث نحدد في المطلب الأول المسؤولية الشخصية التي تلحـــق بالرؤساء والأفراد ، وفي المطلب الثاني الالتزام بالتعويض عن انتهاك حقوق الصحفيين.

المبحث الاول : التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة

ان دراسة التكييف والتوصيف القانـــوني الصحيح لما يتعرض له الصحفيون من انتهاكات واعتداءات خلال تـأديتهم لمهـــامهم في تغطية مجريات الأحداث في ساحات الحروب والنزاعات المسلحة، وفق ماتقره منظومة القانون الدولي ، يجب ان نوضح المفهوم العام للمسؤولية الدولية باختصار ، ثم الوقوف عند الانتهاكات التي تنال من الصحفيين مما يترك اثرا كبيرا وبالغا على تغطيتها وعملها في تلك الأماكن ويحجب بالضرورة الحقيقة عن الظهور.[1]

حيث سنعالج من خلال هذا المبحث مفهوم المسؤولية الدولية (المطلب الأول) ، ثم نتناول الانتهاكات بين جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية (المطلب الثاني) كالأتي :

المطلب الاول : مفهوم المسؤولية الدولية .

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي كما هي في القانون الخاص لأنه من الطبيعي ان يسال أشخاص القانـون الدولي عما يرتكبونه من انتهاكات لأحكام ذلك القانون ،وقد استقر العرف الدولي منذ زمن على أعمال قواعد المسـؤولية الدولـية دون تفرقة بين الدولة و الشخص الطبيعي في ذلك، حيث بات هذا الأخير مرتكز الاهتمام الدولي سواء لدى المشرع في الفقه او المؤسسات الدولية . لذلك يجدر بنا ان نبحث في مفهوم المسؤولية الدولية قبل الحديث عن المسؤولية الدولية

[1] محمد عمر جمعة حمد، مرجع سابق، ص 16 .

الناشئة عن انتهاك حقوق الصحفيين ومخالفة قواعد و اسس الحماية المقررة لها .

الفرع الاول : تعريف المسؤولية الدولية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية من جانبين جانب لغوي وآخر فقهي وذلك حسب ما جاء به القانون الدولي .

اولا : التعريف اللغوي للمسؤولية الدولية

ان الأساس اللغوي لكلمة مسؤولية هو من اشتقـاق من فعل سل وساءل وهو ذاته الاشتقاق باللغات الاخرى ، فهذه اللغة الفرنسية تستخدم كلمة " responsabilité" اصل من كلمة سل والأمر ذاته في الانجليزية ، فان كلمة مسؤولية مشتقة من فعل بمعنى المستنقاة من القانون "responder" يسال او اجاب عن امر سئل عنه، وهي كلمة اصل روماني.[1]

ثانيا : التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها " علاقة التزام بين دولتين بصيغة قـانونية نتيجة اخلال احداهما بالالتزامـات الدولية اتجاه اخرى "، تماما كما هو الحال في الالتزامات الفردية او الداخلية بالنسبة للقانون الخاص ، ولكنها هنا تأخذ طابعا دوليا يطال الدول بصفتها احد أشخاص القـانون الدولي العام ، وقد تعرض الفقه القديم لمفهوم المسؤولية الدولية.

1عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 2 . 1991[1] ، ص، 221

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الدولية

ونعني بأساس المسؤولية الدولية الأركان و العناصر و الشروط التي تقوم يجب ان تتوافق لبناء المسؤولية الدولية سواء تعلقت بالفرد الطبيعي او بالدولة وقد خلصت اراء الفقه وأحكام المواثيق الدولية ذات الصلة الى ان المسؤوليـة الدولية تبنى على الاركان التالية :

اولا: وقوع فعل غير مشروع دوليا ، والذي يرتكز بدوره على امرين ، الأول وقوع الفعل ذاته، والثاني وجود القاعدة القانونية التي تضفي على هذا الفعل وصف عدم القانونية او الخطأ اذ لا يمكن ان تقوم المسؤولية بغير الخطأ.[1]

وهو من جهة اخرى الإخلال بإحدى قواعد القانون الدولي ، ولا يغير من الامر شيئا مصدر هذه القاعدة القانونية او محتواها ما دام قد نتج عن هذا التصرف الدولـي غير المشروع تقصيرا ادى الى وقوع ضرر ، و الحقيقة ان التصرف الدولي الموجب للمسـاءلة اما ان يقع بالانتهـــاك أي بالفعل الايجابي ، وقد يحدث بالإخلال الذي ينتج عن الفعل السلبي والايجابي معا ، وذلك وفقا للمادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية.

ثانيا : ان يكون الفعل او الخطأ منسوبا الى احد أشخاص القـانون الدولي العـام ، كالدول و المنظمات الدولية ، و يمتد هذا الأمر وفقا للاتجاه الفقهي الحديث ، بحيث يشمل في مضمونه الفرد الطبيعي ، وان كانت المسؤولية

[1] حاج مطبوش، مرجع سابق، ص 347

الدوليـــة بالغـــالب الأعم عن تصرفات أفرادها مسؤولية دولية ، فـانه قد يسال الفرد عن بعض الانتهاكات مسؤولية فردية .

ثالثا : أن يترتب على هذا الفعل غير المشروع أو الخطأ ضرر يلحق بالدولة او احد أشخاص القـانون الدولي أو حتى الأفراد العـاديين ، ويجب ان يكون الضرر مباشرا كون الضرر غير المباشر ليرتب مسؤولية دولية.[1]

المطلب الثاني : الانتهاكات بين جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية

آن الجريمـــة الدولية تعتبر كواقعة إجرامية مخـــالفة لقواعد القـانون الـدولي تضر بمصـالح الدول التي يحميهـا القـــانون ، ولكي تضفي على الجـريمة ما صفة جـريمة دولية ، يجب أن تطبق و تنفذ عقوبتـــها باسم الجماعة الدولية ، فالجريمة الدولية هي خرق الشخص لالتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهريا لحمـــاية مصالحه الأساسية ومن بين هذه الجرائم جرائم الحرب وجرائم الإنسانية.[2]

الفرع الاول : جرائم الحرب

يتمتع الصحفيون بحكـم وضعهم كمدنيين بحمـــاية القـــانون الدولـــي الإنساني من الهجمـات المباشرة شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية ، وتشكل أي مخـــالفة لهذه القـــاعدة انتهـــاكا خطيرا لاتفـاقيـــات والبـــروتوكول الإضافي الاول ، فضلا على ان التعمـــد في توجيه هجـــوم

1سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2004،ص33.

2::تعريف جرائم الحرب في القانون الدولي العلم ، على الموقع
http://www.merefa.org/index.php,28/04/2015

مباشر ضدشخص مدني يرقى ايضا الى جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وجرائم الحرب تعرف بأنها المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد افراد معنيين او ضد المجتمع الدولي ككل . حيث يعرفها البعض بانها " **كل فعل عمدي يرتكبه احد افراد القوات المسلحة لطرف محارب او احد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني الواجبة الاحترام** ".[1]

ويعرفها المؤلف محي الدين عشماوي على انها " جميع الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يرتكبها المحاربون وغير المحاربون التابعين لدولة محاربة بالمخالفة لقواعد قانون الحرب وقانون الاحتلال الحلابي و التي ينتج عنها الضرر لدولة اخرى او للافرد التابعين لها ".[2]

لقد عرفت المادة 06 من لائحة محكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها :" الاعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب " وقد اجمع ممثلوا الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ واتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب بأنها " الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقات الدولية، والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة ".[3]

1صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني،
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006 ، ص 457.

[2]بلسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 27

[3]الفار عبد الواحد محمد، مرجع سابق، ص 206

كما عرفها كتاب الحرب الأمريكي لعام 1956 بأنها " التعبير الفني عن انتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكبها أفراد في القوات المسلحة او من بين المدنيين ".

ويشير كتاب الحرب الاسترالي الى تعريف الجرائم بانها " الأعمال غير المشروعة العرفية او المكتوبة ، والتي يرتكبها أي شخص ".

قررت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة ، الى ضرورة توافر الشروط الآتية في الجريمة حتى يمكن اعتبارها جريمة حرب وهي :

1- ان يشكل الفعل الإجرامي خرقا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني .

2- ان يتسم الفعل الاجرامي بالخطورة الشديدة ، وان يؤدي الى نتيجة خطيرة بالنسبة للضحايا.

3- ان يترتب عن هذا الفعل الإجرامي تقرير المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب اليه هذا الفعل ، ووفقا لمشروع كتاب الخرب لجنوب افريقيا فان جريمة الحرب ينصرف مدلولها الى اية مخالفة لقانون النزاعات او الانتهاكات الاخرى لاتفاقيات جنيف.[1]

وقد الزمت المادة 86ف1 من البروتوكول الاضافي الأول ، الأطراف السامية المتعاقدة أطراف النزاع بقمع الانتهاكات والإجراءات اللازمة لمنع الانتهاكات الأخرى.

[1] الفار عبد الواحد محمد، مرجع سابق، ص 2

ثم قررت المادة 88ف1 من نفس البروتوكول على نفس التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية بين الدول ، بنصها على انه "فألزمت الاطراف السامية المتعاقدة بان يقدم كل منها للأخر اكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق لإجراءات الجنائية التي تتخذ بشان الانتهاكات الجسيمة لاحكام الاتفاقيات او هذا الملحق" البروتوكول.[1]

اشارت اتفاقية جنيف لعام 1949 ، والبروتوكول الاول الاضافي الى طائفتين من طوائف انتهاك احكامها ، اولها الانتهاكات التي توصف بانها مخالفة جسيمة وتلزم الدول بقمعها ، وثانيها الانتهاكات التي تلزم الدول بوقفها فقط ، فوفقا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، فان الافعال التالية تعتبر بمثابة جرائم حرب اذا تم ارتكابها ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية ، القتل العمد ، التعذيب المعاملة اللاانسانية ، التجارب البيولوجية ، التسبب عمدا في معاناة شديدة او اصابة خطيرة للجسد او الصحة ، اجبار اسرى الحرب على الخدمة بين صفوف قوات معادية ، حرمان اسرى الحرب من حقهم في محاكمة عادلة طبقا لما تنص عليه الاتفاقيات ، اخذ الرهائن ، التدمير الشامل ، الاستيلاء على الممتلكات وذلك متى ارتكبت هذه الأفعال دون ضرورة عسكرية ملحة او تم تنفيذها بصورة غير مشروعة ومتعمدة.[2]

---

2 المادة 50 ، من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 ، من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 130 ، من الاتفاقية جنيف الثالثة،
والمادة 147 ، من الاتفاقية جنيف الرابعة، لعام 1949 .

1المادة 50 ، من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 ، من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 130 ، من الاتفاقية جنيف الثالثة،

وقد نصت المادة 85 من البروتوكول الاول الاضافي على انه :

1- تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول.

2- تمثل الأعمال المذكورة في الاتفاقيات على انها انتهاكات جسيمة للاتفاقيات انتهـاكا جسيما لهدا البروتوكول حال ارتكـابها ضد أي شخص في حوزة طرف معـادي يقع تحت حماية هذا البروتوكول او حال ارتكابها ضد افراد الشؤون الطبية اوالدينية او ضد الوحدات الطبية او النقل الطبي الواقع تحت سيطرة طرف معادي تحت حماية هدا البروتوكول.

3- بالإضـافة الى الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة 11 ، تعتبر الأعمال التـالية انتهاكا جسيما لهذا البروتوكول حال ارتكـابها عمدا لمخـالفة مواد البروتوكول مما يسبب الوفاة او الإصابة الخطيرة للجسد او الصحة .

4- بالإضـافة الى الانتهـاكات الجسيمة الواردة في الفقرة السـابقة اوفي الاتفاقيات تعتبر الافعال التالية انتهاكا جسيما لهذا البروتوكول اذا ما ارتكبت عمدا مخالفة لنصوص هذا البروتوكول او لنصوص اتفاقيات جنيف.[1]

وقد دأبت المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية على اثبات جرائم الحرب من حيث المبدأ والمضمون ، وقد وردت اشـارت كثيرة نحو ضـرورة تشديد العقـاب على مرتكبي جرائم الحرب لما تشكله من خطورة بالغة وقد ظلت

---

[2] والمادة 147 ، من الاتفاقية جنيف الرابعة، لعلم 19 .

1 المادة 85 ، من البروتوكول الإضافي الأول، في 12 / أغسطس/ 1949 ، المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية،

تلك المـواثيق انواع جرائم الحرب وحددت الجرائم التي تعتبر كذلك ، فقد صنفت جرائم الحرب الى صنفين :[1]

اولا: جرائم ضد المجتمع الدولي

وهذه الجرائم هي جرائم احتلال الأقاليم الخاصة بالدول الأخرى ، وذلك باستعمال القوة ضد امن وسلامة أقاليم الدولة الأخرى والقتل العمد والمعاملة اللانسانية ، والرحيل والإبعـاد غير القـانوني للأشخاص المحميين والاعتقال غير القـانوني للأشخاص المحميين والتدمير الشـامل للممتلكات والأعيـان والاستيلاء عليها بدون ان تدعو لذلك ضرورات حرب وبكيفية غير مروعة ، ومن ذلك تدمير المدارس والمساجد من قبل اسرائيل في فلسطين وتدميرها لمقرات التلفزة في لبنان على اثر عدوانها الأخير عليها.

ثانيا: جرائم ضد الأشخاص

هي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء او تهديد بالخطر الحقوق اللصيقة بالإنسان ، ومن بين هذه الحقوق ما يمثل اهم حقوق الفرد في المجتمع على الإطلاق وهو الحق في الحيـاة ، وهي ثلاث فروع ، الاول يتعلق بسلوك المحاربين اثناء الحرب ، والثاني يتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى وضحايا الحرب بشكل عـام ، والثـالث يتعلق بالجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربي ، زمن ذلك استخدام الأساحة الممنوعة دوليا وقتل الأسرى اوتعذيبهم الاجهاز على الجريح.

2 المادة 147 ، من اتفاقية جنيف الرابعة، المؤرخة في 12 /آب/ 1949 ، المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لعام 194 .

والحقيقة ان اتفاقيات جنيف قد لرست **وأسست مبدأ** ازدواجية المسؤولية واجتماعها في جرائم الحرب ،وهي مسئولية الفرد مقترف تلك **الأفعال الذي اجتمعت** بيده **بعض أنواع السلطة العـامة** ومسؤوليـة **أخرى** معها هي مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها ذاك الفرد مع فرق بين كلتا المسؤوليتين،اما المسؤولية الفردية فهي مسؤولية جنائية عقـابية ومالية **معـا ، في** حين المسؤولية للدولة هي مسؤولية مـالية تتعلق بالتعويض ، فلا يمكن مساءلة **الدولة جنـائيا** لعدم منطقية توقيع العقوبات الجزائية التي يفرضها **القـانون الجنائي كالحبس مثلا وبالتالي** فان مسؤوليتها تنحصر بالتعويض.[1]

الفرع الثاني : جرائم ضد الإنسانية

واجهت الاتجاهات الفقهية صعوبة في وضع تعريف محدد لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية رغم اهمية وخطورة هذا الامر ، **ومع ذلك فقد حاول جانب** من الفقه القانوني الدولي بيان مفهوم محدد للجرائم ضد الإنسانية ، فقد قيل : انهـا **كل فعل عمدي مخـالف** الدولي يمس الجوانب الإنسانية العليا للمجتمع الدولي برمته.[2]

لقد عرف إعلان الأمم المتحدة بشان مبـادئ محكمة نورمبورغ سنة 1950 **الأفعال التي تشكل جرائم ضد** الإنسانية **على** أنها **تشمل " القتل ،**

---

[1] 1 بلسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 2

2 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر، الجزء الثاني، دون طبعة، وهران، دون سنة نشر،ص199.

الإبادة،الاسترقاق،الأبعاد وسواها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد سكان مدنيين ، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية او دينية، حين تمارس تلك الأعمال أو ذلك الاضطهـاد تنفيذا لأية جريمة ضد السلم أو أية جريمة حرب او بالارتباط بأي منهما" ،/ ولقد تكرر هذا النص في لائحة محكمـة طوكيو (المادة 05فقرة ج)، وقانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 المادة 02ف ج ، وكذلك مشروع الجرائم ضد امن وسلام البشرية المادة 02ف 11، فقد ربطت لائحة نورمبورغ الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم ضد السلم ، وجرائم الحرب فلا تدخل في اختصـاصها إلا اذا ثبتت هذه العـــلاقة والارتباط ، كان ترتكب اثر مخطط الهدف منه شن حرب عدوانية، وقسمتها اللائحة الى طائفتين :

1- القتل ، الإبادة ، الاسترقاق، الإبعاد وكل الأفعال غير الإنسانية الموجهة ضد السكـان المدنيين ، وهي أفعال مجرمة بوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في نفس الوقت .

2- الاضطهاد لأسباب سياسية او عرقية او دينية .

ويعاب على هذا التعريف ربطه بين الجرائم ضد الإنسانية وحالة الحرب ، في حين انه يمكن قيـامها حتى في زمن السلم ، فتجريمها يعود أساسا الى كونها أعمالا تقوم على نفي وإنكار الحقوق الأساسية للإنسان، [1]ايا كان مكان ووقت ارتكابهـا ، سواء جرمها القـانون الداخلي ام لا،لهذا فان التطور الذي شهـده هذا المفهوم في العشريـــات الأخيرة ، اتخذ منـحى جديد جعـل هذه

1 سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990،ص 284.

الجريمة تستقل عن حالة النزاع المسلح ، فقد ترافقه (سواء كان النزاع دوليا او غير دولي).

ويتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في : اعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص او مجموعة من الأشخاص يجمعها ربـط ديني او سيـاسي او عرقي واحد ، فيشترك المجني عليهم عموما في انتمـائهم الى مجموعة معينة تتقاسم عقيدة دينية ، او مذهبـا سياسيا او عرقا موحدا .

وتتمثل هذه الاعمـال مثلا في القتل العمد والإبـادة والاسترقاق والإبعاد والتعذيب والاضطهاد.

وتعتبر الفعل شرطا جوهريا لقيـام الركن المادي سواء وقع على شخص واحد او عدة أشخـاص ويبقى تقدير الجسامة امرا متروكا للقضـاء ، غير ان الركن المـادي ل يكفي وحده لتحديد الجرائم ضد الإنسانية ، ذلك ان بعض صورها تشترك مع جرائم الحرب في هذا الركن مثلا :

القتل والإبادة والاسترقـاق ، لذا وجب التمحيص في الركـن المعنوي حتى يتبين لنـا الفرق بينهما ، فمتى اتضح ان الأفعال ارتكبت بدافع ديني او عرقي او قومي ، فـان الجريمة تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، فان انتفى هذا الدافع عدت جريمة حرب ، فالى القصد الجنـائي العـام الذي يتطلب علم الجـاني بان فعله هو مصدر هدر لحقوق الانسـان الأساسية وان تتجه ارادته الى هذا الفعل ، الى جانب هذا يجب توفر قصد خـاص هو النيل من افراد جماعة معينة بذاتها تربطهم وحدة معينة دينية،عرقية،سياسية،ثقافية

، ولا يشترط توفر القصد الخاص ، ويكفي القصد العام اذا كان الفعل هو الاسترقاق والذي يعني اتجارا بأشخاص.

ومن ناحية اخرى ، فان الجريمة ضد الانسـانية تقتضي ان تصدر الافعال التي تشكل الركن المـادي لها بواسطة السلطة العامة للدولة او بعلم ومباركة منها ،[1]

فتقع الجرائم تنفيذا لمخطط مدروس ، تسخر الدولة قواتها لتحقيقه ، او من جانب تنظيم سيـاسي معين ضد جمـاعة معينة وقد يكون المجني عليهم وطنيين او اجانب ، .فالدولة يمكن ان تهـاجم رعـاياها في اطار نزاع مسلح غير دولي ، نهجا له يعتمد فيه على الجـريمة ضد مجموعة اخرى تحمل نفس جنسيته ، لكنهـا تختلف عنه في مذهبها السياسي او الديني او عرقهـا .

وجدير بالذكر ان فئة الجرائم ضد الإنسانية ، التي تم ادراجها في الظلم الاسـاسي لمحكمة نورمبورغ "بمعناها التقليدي المبهم الذي يربطها بجرئم اخرى كجرائم الحرب " لم يكن إلا لتغطية نقص وقصور لاحظه واضعوا هذا النظـام ، بملاحظتهم لوجود افعـال كانت ستدخل ضمن جرائم الحرب لوارتكبت ضد رعايا دولة اجنبية .

وهكذا جاء البروتوكول الاضـافي الثاني لاتفاقيات جنيف معتبرا الحروب الداخلية في حكم النزاعـات المسلحة بين الدول تطبق بشأنه قوانـين وأعراف الحرب ، رغم انعدام الركن الدولي ، لاستثناء اقره المجتمع الدولـي حماية للمدنيين لان مبادئ الإنسانية تقتضي ذلك [2] فبعض الخروقـات التي

[1] عطية أبو الخير أحمد، مرجع سابق، ص 1

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 11

تقع في ظل نزاع مسلح غير دولي ، يمكن نعتها بأنها " جرائم وفي حقيقة الامر ان كل مجهودات الدول والفقهاء حول ضبط وتحديد مفهوم الجرائم ضد الانسانية قد توجت بميثاق المحكمة الجنائية التي جاءت محصلة لكل النقاشات السابقة والتي ادرجت ضمن ميثاقها جرائم ضد الإنسانية .

فقد عرفت المادة السابعة من الظلم الاسلسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب اعمال تشكل جزءا من اعتداء ، وقد عد الظلم الاسلسي المذكور وفي النص ذاته جرائم ادرجت على اعتبار انها تشكل جرائم ضد الإنسانية .[1]

ونستنتج من هذا النص ان الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم موجهة ضد المدنيين بصورة محددة حيث يتم استهدافهم بصورة مباشرة اثناء نشوب النزاعات المسلحة كما يلاحظ ان هذه الجرائم تشكل جرائم بشعة ضد المدنيين حيث يرتكب في حقهم تنم عن الوحشية والبربرية ، كما ان نطاقها يتسم بأنه هجوم واسع ومنهجي بمعنى انه يتم في اطار عمل منظم ومرتب من اجل تصفية المدنيين او ابعادهم او امتهانهم او اصابتهم بأضرار صحية او عقلية خطيرة .

ولا شك ان المدنيين من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الانساني ، ويأتي دور المحكمة الدولية في حمايتهم بتوقيع العقوبة الجنائية الرادعة ضد من يرتكب تلك الجرائم مما يسهم في التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني [2]

[1] بلسم خلف العساف. مرجع سابق، ص 280
[2] غنيم قناص، مرجع سابق، ص 8

وقد اشارت المادة السابعة من الظلم الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى العديد من الجرائم التي وصفتها بأنها جرائم ضد الانسانية ، وقد ترك الظلم الأسلسي الباب مفتوحا لإضافة انواع اخرى من الجرائم ، ومن ذلك مثلا جريمة الاسترقاق و جريمة اساءة معاملة الجنس البشري و جريمة التفرقة العنصرية .[1]

تحت هذا المفهوم للجريمة ضد الإنسانية ، ومن ثم جريمة الحرب و في ظل الانتهاكات المستمرة التي يتعرض لها الصحفيون على امتداد الكرة الارضية ، فان الامل في الحماية المنشودة هو ثبوت الحماية القانونية الولية لهم ضد أي اعتداء قد يتعرضون له ، بيد ان الواقع هو كثرة تعرض هؤلاء الصحفيون و بشكل متكرر للانتهاكات اثناء النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية .

و قد اقرت المواثيق الدولية و من ضمنها اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكوليها، الوضع المدني للصحفيين و الذي بموجبه تم منحهم الحماية الدولية ، تماما كالمدنيين بحيث أصبح الاعتداء عليهم اعتداء على أي مدني .[2]

و بالظر الى المادة 51 من البروتوكول الاول لعام 1977 ، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ، فانه يظهر لنا ان الصحفي كمدني يجب ان لا يتعرض لأي نوع من انواع الاعتداءات الواردة في هذه المادة ن و ان لا يكون موضع هجوم عسكري تحت أي ظرف ، و ان تحترم أملاكه ولا

3:ظلم روما الأسلسي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع
http://huquq.com/right/icctreatyarabic.pdf: ,03/05/2015.:

[2] بلسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 282

يعتدى عليها ، و خصوصا عندما يكون مكلفـا بمهام خطرة تجعله عرضة للاعتداءات الموجهة و المقصودة ، كما ان الحماية القـانونية للشخص المدني المقررة في المادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1977.[1]

كما انه في البروتوكول الاول كذلك في المادة 85 منه الفقرة 5 اعتبرت ان أي اعتداء او خرق يكون موجها ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين .[2]

المبحث الثاني : اثار المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة

ان من شان الآليات التي سبق ذكرها ان تتيح فضلا عن المهام الاخرى الموكلة اليها تعيين مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق القانون المعمول به ، و ما اذا كان قد وقع أي انتهاك لهذا القانون و تقود مسالة الانتهاكات التي قد يتعرض لهـا الصحفيين أثناء تأدية مهامهم الى مسالة المسؤولية ، هذه الاخيرة التي تعد من اكثر مسـائل القـانون الدولي الإنساني صعوبـة وحسـاسية ، كما لابد من توقيع جزاء التعويض عن هذه الانتهـاكات ممـا يمكـن الصحفيين المتضررين من استيفـاء حقهم جراء تعويضهم ، و عليه فلدراسة هذا المبحث اعتمدنا تقسيمه الى مطلبين :

2 المادة 51 ، من البروتوكول الاضافي الأول، المؤرخة في 12 / أغسطس/ 1949 ، المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

3 المادة 85 /ف 1ن من البروتوكول الإضافي الأول، المؤرخة في 12 / أغسطس/ 1949 ، المتعلق بحماية النزاعاتالمسلحة الدولية لعام 1977.

المطلب الاول : المسؤولية الشخصية التي تلحق بالرؤساء و الافراد

اذا كان الفرد هو المخاطب مباشرة بقاعدة الالتزام الدولية ، فان حدوث انتهاك ما لهذا الالتزام يرتب مسؤولية الفرد باعتباره هو أساس الالتزام و مصدره ، و ان هذه المسؤولية التي تثبت بحق الفرد لا تؤثر باي حال من الاحوال على المسؤولية المثبتة بالقانون الدولي العام

و حتى تكون المسؤولية الفردية مسؤولية دولية فإنها يجب ان تترتب على فعل يعد جريمة دولية ، فما هي الجريمة الدولية ؟

الجريمة الدولية هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يعالجها هذا القانون.[1]

و اذا كانت مسؤولية الفرد الجنائية امر متفق عليه دوليا ، فان مسؤولية الدولية الجنائية غير ذلك ، فقد ظهرت العديد من الدعوات المنادية بإثبات المسؤولية الجنائية للدولة .[2]

و لتوضيح المسؤولية الفردية لابد من الاشارة الى أساس المسؤولية ، وكذاك مت تثبت المسؤولية على الجهة التي ترتكب الانتهاك و نطاقها .

الفرع الاول : اساس مسؤولية الفرد الجنائية

[1] عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 49

[2] طارق رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص، 31 ،317.

اذا كانت مسؤولية الفرد الجنائية امرا متفقا عليه دوليا ، فان مسؤولية الدولة الجنائية غير ذلك ، فقد ظهرت العديد من الدعوات المنـادية بإثبات المسؤولية الجنائية الدولية .

بيد ان جانب من الفقه يرى استحـالة مساءلة الدولة جنائيا من النـاحية القانونية و الواقعية ، ذلك ان المسؤولية الجنائية تقوم على عنصر الارادة ، أي ارادة لفعل و ارادة النتيجة ، و هي مسؤولية ذاتية لا متعدية ، ذلك ان ارادة الدولة تمثل بالواقع إرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها .[1]

ومع ذلك فان الاتفاق منعقد على ان الدولة يجب الا تمر بلا عقاب ، بل يفرض عليها عقاب ليس استنادا لأحكام المسؤولية الجنائية ، وإنما وفقا لقواعد القـانون الدولي ، و ان تطبق عليها جزاءات تتمثل في الحكـــم بالتعويض على الدولة التي يثبت انتهاكها لأحكام القانون الدولي ، ثم الحكم عليها بتأهيل الاشخـاص المتضررين و على نفقة تلك الممارسات و تقيم ضمانات لعدم التكرار من قبل الدولة المتسببة ، والحقيقة ان مساءلة الدولة عن الانتهـاكات التي يرتكبها الممثلون الرسميون بهـا ، هي واقع و لو بطريقة غير مباشرة من خلال مساءلة ممثليها .

و بالتوافق مع المسؤولية الجنائية الدولية ، فان القانون الجنائي الدولي لا يعفي الدولة من المسؤولية ، و لهذا فان جبر الضرر و التعويض حيال المتضررين من الانتهاكات و الاعتداءات المخالفة لأحكام القانون الدولي هو التزام على الدولـة ، و لا تدفـع الدولـة هنا بتصرف ممثليها الذين يتصرفون بتوجيهـات من سلطان الدولة خصوصا في اطار التعويض هو

[1] عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية، القاهرة، 1986 ، ص 6

امر لازم ، مع ضرورة الظر الى جسـامة الأضرار و الانتهـاكات و ضخـامة التعويض و جبر الضرر و اصلاحـه هو التزام لا يقوى عليه الفرد ، و القول بغير ذلك اقـاص لحقوق المتضررين و تفويت فرص تعويضهم و جبر أضرارهم التي لحقت بهم .[1]

وقد جاء نص المادة 25 من قانون المحكمة الجنـائية الدولية ليؤكد على ان للمحكمة اختصاصا على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، يسال جنائيا و يكون عرضة للعقاب بصفته الفردية ، و ان هذه المسـؤولية الفردية تثبت بأي حال من الاحول المنصوص عليها في هذه المادة .[2]

ثم جاءت المـادة نفسها لتكريس مبدأ هام اخر ، هو مبدأ مسالة الدولة رغم مسالة الفرد اذ نصت على انه : **" لا يؤثر أي حكم في هذا النظـام الأسلسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ".**[3]

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الفردية الجنائية

لضمان فعالية المظومة القضـائية للمحكمة الجنائية الدولية لم تكف المحكمة بمسؤولية الأفراد مرتكبي الجـرائم اثناء الحروب و المعارك من الجنود و الضباط في القوات المسلحة ، بل اقرت المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين و الرؤساء حيث امتدت المسؤولية الجنائية

---

[1] محمد عمر جمعة حمد، مرجع سابق، ص 9

المادة 25 ، من الظلم الأسلسي للمحكمة الجنائية الدولية،

2 المادة 25 /ف 4، من الظلم الأسلسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع
http://huquq.com/right/icctreatyarabic.pdf,:03/05/2015:

بموجب الظلم الأساسي للمحكمة لتشمل الى جانب مرتكبي الجرائم كل من أعطى امرا او اغرى او حرض اوساعد اوقدم العون او ساهم في ارتكاب الجرائم الدولية ، فليس للمنصب الرسمي و ما يواكبه من حصـــانة للقادة و المسؤولين أي اعتبـــار في اثارة المسؤولية الجنائية الفردية سواء كان مرتكب الجريمة الدولية رئيسا او قائدا .

وسنتطرق فيما يلي الـــى مسؤولية القـــائد العسكري في نقطة اولية ثم لمسؤولية الرؤساء في نقطة ثانية .

اولا : مسؤولية القائد العسكري

القائد العسكري او من في حكمه يسال مسؤولية جنائية عن كافة الجرائم التي ترتكبهـا القوات الخاضعة لأمرته ، اذ يسال هذا القائد العسكري عن جميع الحـــالات التي تحدث من جرائم و اعتداءات و انتهاكات من قبل قواته ان علم بان قد ارتكبتها او على وشك ارتكابها ، و هو امر مفترض ما لم يثبت العكس .[1]

كما يسال القـائد العسكري في الاحوال التي يحجم فيها عن اتخاذ التدابير اللازمة و المعقولة لمنع وقوع تلك الجرائم ، فان ثبت قيـامه بكل ما هو لاوم و ضروري و مع ذلك و قعت هذه الجرائم فلا يسال .

لم في حـالة عجزه كقائد عن السيطرة على قواته او ردعهـا مع بذله كل الجهد اللازم لذلك ، ورغم الامر قـــامت القوات بالاعتداءات و احداث جرائم او ثبت عدم علمه بذلك فانه لا يسال اية مسؤولية جنائية .[2]

---

[1] بلسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 30

[2] عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزا 2002ص .95

و نصت المادة 28 من الظلم الأسلسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها :

" يكون القائد العسكري او الشخص القائم فعلا بأعمـــل القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصـاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمـرته و سيطرته الفعليتين او تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري او الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة ".[1]

اما الاشخـاص التابعون و الذين يقومون بتنفيذ اوامر القائد العسكري فقد عالجت المادة 33 من الظـــلم الأسلسي للمحكمة الجنـائية الدولية ، والتي وضحت بان الاشخاص الذين يرتكبون أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة امتثالا لأوامر حكوماتهم او رؤسائهم ، و كذلك اذا لم يكن هؤلاء الأشخاص على علم بان الامر الصادر اليهم غير مشروع ، او لم تكن مشروعية هذا الامر ظاهرة واضحة .[2]

و المبدأ ذاته مكرس في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، التي اوجبت على الدول الاطراف احترام الالتزامات المنبثقة عنها و ذلك بمنع أي انتهاكات لأحكام هذه الاتفـاقيات وأية بروتوكولات ملحقة بها ، و التأكد من ان افراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم على بينة من التزامـــاتهم وان عليهم كقادة منع تلك الاعتداءات او الانتهـــاكات ، وبالتالي فان على القائد العسكري ان يمتنع عن الاعتداءات المخالفة للمواثيق الدولية ان لا يعطي

1المادة 28 ، من الظلم الأسلسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:
http://huquq.com/right/icctreatyarabic.pdf,:03/05/2015

[2] بلسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 310

أي امر وان يحكم سيطرته على قواته لتجنب ذلك ، ثم ان يتخذ من التدابير ما يلزم لمنع أي انتهاك من قبل قادة اخرين .[1]

ثانيا : مسؤولية الرؤساء

فيما يتعلق بالرؤساء فإنهم يسالون جنائية فردية عن الجرائم التي ترتكب من جانب مرؤوسيهم الذين يخضعون لسيطرتهم و سلطتهم و يأتمرون بأمرهم بسبب عدم ممارسة هؤلاء لسلطاتهم ، وإصدار الاوامر اللازمة ومراقبتهم لمرؤوسيهم و ذلك :

- اذا كان الرئيس قد علم او تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون او على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم .

- اذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في لطار المسؤولية و السيطرة الفعلية للرئيس .

- اذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض هذه المسالة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة .[2]

و الملاحظ على هذه المعايير التي جاءت بها المادة 28 ، من الظلم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بأنها معايير واسعة يمكن ان تلحق المسؤولية الجنائية الدولية وتحصرها بالرؤساء و القادة العسكريين فقط دون باقي الجنود الذين يأتمرون بأمرهم ، مما يظهر الخطورة الكبيرة و المسؤولية العظيمة التي تلقيها تلك الاحكام على القادة العسكريين ورؤساء الدول فيما يتعلق بالاضطلاع باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي اعتداء لو وقفه

[1] حاج مطبوش، مرجع سابق، ص 38
[2] بلسم خلف العساف، مرجع سابق، ص، ص، 311

وعدم ارتكابه ، و هو امر ينقل المسؤولية الجنائية من عاتق الدولة كشخص من اشخـــاص القـــانون الدولي ويلقيها على عاتق القـائد كفرد لا بصفته الشخصية فحسب ، بل بصفته ممثلا للدولة وممارسا للسلطة العـامة ، مما يعيدنا مجددا الى قضية المســؤولية الجنائية الذاتية والممتدة اذ يسال القادة عن افعـال لا يرتكبونها ، والعلة هنا ان القادة هنا يتصرفون بإرادة حرة مختارة بعكس الدولة التي لا تملك الارادة مطلقا .[1]

وبالتالي فان القـــادة الذين يفشلون في منع و عقاب مرؤوسيهم الذين يرتكبون اعمالا غير قانونية يكونون مسؤولين عن هذه الاعمال ، وكذلك يكون القادة مسؤولين ، اذا ما ارتكب مسؤوليهم العمل المجرم بأوامر منهم ، او نتيجة امتناعهم بعمد عن منع مرؤوسيهم من ارتكاب الاعمال المجرمة و الاستمرار فيها .[2]

الفرع الثالث : الضمانات القضائية لمساءلة الفرد جنائيا والإعفاء منها

فالنسبة للضمانات يتم التعامل مع الفرد في ظل القـانون الجنائي الدولي بصورة اقرب ما يكون للقـانون الجنائي الوطني ، فكثير من المبادئ و الحقوق و الضمانات متجانسة ، و هي مطبقة فيظل القـانون الجـنائي الدولي و مكرسة لمصلحة الفرد و لتحقيق العدالة .

و من هذه المبادئ و الضمانات نذكر ما يلي :

---

[1] حاج مطوش، مرجع سابق، ص، ص، 389

1 بن خدیم نبیل، استیفاء حقوق الضحایا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
تخصص القانون الدولي العلم، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012،2011 ، ص . 159

- عدم محاكمة الفرد علي الجريمة ذاتها مرتين ، و هو مبدأ كما ذكرنا معروف في القانون الجنائي الوطني فإذا تمت محاكمة الفرد عن جريمة ارتكبها فانه من غير المنطق إعادة محاكمة الفرد عن الجريمة ذاتها مرة اخرى ، بالإشـــارة الى محاكمة الفرد أمام القضـاء الوطني او الدولي و العكس .

- عدم رجعية النصوص الجزائية المظـمة للجريمة و العقاب ، فإذا وضعت قاعدة قانونية جزائية جديدة تجرم فعلا ما ، فإنها لا تطرق الى ما سبقها من افعال ، فإذا ارتكب الفرد فعلا لم يكن جريمة بوقته ، ثم وضعت قاعدة قانونية جعلت من هذا الفعل سلوكا مجرما فلا يجوز ان يمتد التجريم الى حد القول بمعـاقبة هذا الفرد و ادانته و ذلك حماية له ، لان القـــاعدة الجنائية تقول ان لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص .

- عدم تقادم الجرائم الدولية .[1]

و نصت على ذلك المادة 29 ، من الظلم الاســلسي للمحكمة الجـنائية بقولها:

" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصـاص المحكمة بالتقادم ايا كانت بالإشـــارة الى احكام القـانم الخـــاص بالجريمة و احكام التقادم الخاص بالعقوبات و بالنظر الى قيام التقادم الجنائي المكرس في القوانين الجنائية الوطنية مهما كانت تلك الاحكام "[2]

[1] حاج مبطوش، مرجع سابق، ص 39

2 المادة 29 ، من الظلم الأسلسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع http://huquq.com/right/icctreatyarabic.pdf,:03/05/2015:

و خلاصة الآمر ان المسؤولية الجنـائية الدولـية عن الانتهـاكات و الاعتداءات التي تخص القانون الدولي الإنساني خصوصا الاعتداءات التي تطـال حقوق الصحفيين تحديدا ، مسؤوليـة تلحق بالأفراد لا بالدول و المنظمات الدولية ان لحق تلك جوانب من المسؤولية ، و هي مسؤولية تطال الرؤسـاء و القادة العسكريين و حتى المرؤوسين الذي يبث انهم يتصرفون بإرادتهم الحرة المختارة .[1]

اما عن الاعفـاء عن المسؤولية فانه مثلما ان الدولة تعفى من المسؤولية الدولية عند توفر موجبـاتها و التي تنـاولنا عند بحث المسؤولية الدوليـة للدولة ، فان الشخص الطبيـعي ايضا يمكنه الدفع بعـدم المسؤولية مـتى توفرت الاسباب التي تحول دون قيام المسؤولية في مواجهته ووفقا للمادة 31 من النظـام لا يسـال الشخص جنائيا اذا كان وقت ارتكـابه للفعل الإجرامي يعاني مرضـا او قصورا لاعقليا يعدم قدرته على ادراك عدم مشروعية او طبيعة سلوكه ، او قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ، او في حالة سكر مما يعدم قدرته على على ادراك عدم مشروعية او طبيعة سلوكـه او قدرته على التحكم في سلوكـه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل ان يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة او ان حالة ارتكابه للفعل كان دفعا عن نفسه او عن شخص اخر ، و بطبيعة الحال فان الشخص المكره بالموت الوشيك او الضرر البدني له و للآخرين ممن معه يكون مانعا للمسؤولية تى ما كان تصرفه تصرفا

[1] بلسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 31

معقولا لدرك الخطر الذي يهدده او يهدد الاخرين على ألا يكون المستفيد من هذا الدفع قد قصد بتصرفه تسبيب ضرر اكبر من الضرر المقصود تجنبه .

و على غرار القـانون الجنائي الداخلي فان المسؤولية الجنـائية الدولية تقتضي القدرة على التفكير و التمييز و الإرادة الحـرة في الاختيـار الذي تمكن من تحديد و تقدير الفعل المرتكب.[1]

المطلب الثاني : الالتزام بالتعويض عن انتهاك الصحفيين

قد لا يكفي في بعض الاحيـان الاعتراف بحق الضحايا في تقديم المعلومات بخصوص ارتكاب جرائم دولية معينة لحصولهم على العدالة رغم اهمية هذا الحق في اثـارة انتباه الجهات المكلفة بفتح التحقيق و اتخاذ قرار المتابعة ، كمـا قد لا يفي بالغرض نفسه الاعتراف بحقوق ضحـايا الجرائم الدوليـة فـي المشاركة في الإجراءات او الحق في الحمـاية و رد الحقوق و جبر الضرر من خلال تعويض المتضررين من الانتهـاكات التي تعرضوا لها و غيرها من الحقوق التي قد لا تجد طريقا لتجسيدها .

و عليه قسمنا المطلب الى الفروع التالية :

الفرع الاول : التعويض في المواثيق الدولية

ان همجية الحروب المتكررة ، و الاثار الرخيصة التي تركتها لـدى الإنسانية ، جعلت المجتمع الدولي يسعى الى وضع قواعد قانونية ملزمة، قصد حماية الإنسانية و مصالحها ، وتمكن المتضرر من انتهاكات القانون

1 بختة لعلب، المسؤولية الجنائية لممثلي الدول أثناء النزاعات المسلحة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية،تخصص قانون دولي عام ،جامعة ابت خلدون،كلية العلوم القانونية والإدارية،تيارت،2006،2007،ص202.

الدولي الإنساني من استيفاء حقه و تمكينه من التعويض عن الضرر اللاحق به جراء هذه الحروب ، فقد اقرت المـــواثيق الدولية منذ فترة طويلة مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن سلوك احد أطراف النزاع و الذي يتحمل المسؤولية عنه ، فقد نصت المادة 41 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 في اللائحة المتعلقة بقوانين و اعراف الحرب البرية ان :

" الدولة مسؤولة عن الافعال التي تشكل خرقا للهدنة بين اطراف النزاع و التي يرتكبها الاشخـــاص بحكم ارادتهم يشكلون جزءا من قواتها المسلحة مما يعرضها للمطالبة بدفع التعويض جراء هذه الافعال ".[1]

كما نصت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية على الزام الدول بدفع التعويض ، وذلك جراء المسؤولية القائمة عن جميع الأعمال التي يرتكبها اشخاص يشكلون جزءا من قواتها المسلحة .[2]

و نجمل فيما يلي اهم و انواع و أشكال التعويض المعروفة في القانون لدولي وهي :

- دفع تعويضات مالية مباشرة .
- عقوبات داخلية كاتخـاذ عقوبات ادارية او تـأديبية بحق الاشخـــاص المسؤولين
- تقديم اعتذار او ترضية ذات طابع معنوي كإبداء الاسف او غير ذلك .
- اعـــادة الشيء الى اصله ، وهي صورة قليلة الاستعمال و التطبيق .[3]

1المادة 41 ، من اتفاقية لاهاي، المؤرخة في 18 /تشرين الأول/ 1907 ، المتعلق بأعراف الحرب البرية، لعام 190

2. المادة 03 ، من الاتفاقية نفسها

3بلسم خلف العساف، مرجع سابق، ص، 320،321،

الفرع الثاني : الحق في التعويض

يمثل الحق في التعويض الضرر احد المبادئ الاساسية التي وردت في اعلان الامم المتحدة لتوفير العدالة اضحـــايا الجريمة و اساءو استعمال السلطة ، اذ جاء فيه انه : " **حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم او من مصادر اخرى ، ينبغي للدول ان تسعى الى تقديم تعويض مالي الى :**

- الضحايا الذين اصيبوا بإصابات جسدية بالغة ، او باعتلال الصحة البدنية او العقلية نتيجة الجرائم الخطيرة .

- لسر الأشخاص المتوفين ، او الذين أصبحوا عاجزين بدنيا او عقليـا نتيجة للإيذاء ، وخـاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الاشخاص.

- ينبغي تشجيع انشاء و تعزيز و توسيع الصناديق الوطنية المتخصصة لتعويض الضحايا و يمكن ايضا عند الاقتضاء ان تنشا صناديق اخرى لهذا الغرض ، بمافي ذلك التي تكون فيها الدولة التي تنتمي اليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما اصبها من ضرر .[1]

و لم تخـــالف اتفاقية روما هذا المبدأ ، اذ اعتمدت الفكرة نفسها في دفع التعويضات للضحايا ، حيث قررت في الفقرة 2 من المادة 75 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بان تصدر امرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه

1 الفقرة 12 ، من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة السلطة،المعتمد بموجب الجمعية العامة للامم المتحدة رقم11/34،المؤرخ في 1985/11/29.

دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية ، كما اجازت لها ايضا بان تأمر بدفع تلك من اموال الشخص المدان ، اما من غير الصندوق الاستئماني و الشخص المدان ، فلا يجوز للمحكمة ان تصدرا امرا بدفع التعويضات لآي جهة اخرى على ان ذلك لا يعني حصر حق الضحايا في الحصول على التعويضات على الجهتين المبينتين في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

كما ان المحرك الرئيسي وراء ذلك ، اتفاقيات حقوق الإنسان التي تثبت هذا النهج ، فقد ورد بالمادة 9ف5 من العهد الدولي للحقوق الأساسية و المدنية لعام 1966 حق كل انسان تعرض للقبض عليه او ايقافيه لو ادانته بشكل غير قانوني في تعويض قابل للتنفيذ بيد ان محاولات الافراد في انفاذ هذا المبدأ امام القضاء يصطدم ببعض الإشكاليات ، هذ ان الدول فقط تعتبر من اشخاص القانون الدولي و ليس الافراد ، فلا يملك الفرد الظهور امام المحكمة الجنائية الدولية بصفته تلك ، هذ لا ولاية للقضاء الدولي في ضوء ذلك على الافراد بصفاتهم الشخصية اذ على الافراد و الحالة هذه المطالبة بحقوقهم من خلال دولهم .[2]

نخلص من ذلك الى ان الصحفيين و في حالة تعرضهم للانتهاكات اثناء النزاعات المسلحة ، يمكن لهم مطالبة مرتكبي هذه الانتهاكات مباشرة امام القضاء و عبر الوسائل و الاليات التي تم ذكرها انفا كون التشريعات الدولية قد اعطتهم الحق في ذلك بوصفهم من الاشخاص المحميين في النزاعات

[1] نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 115
[2] بلسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 3

المسلحة وفق احكام القانون الدولي ، و كذلك بإمكان الجهات المتضررة جراء قصف مقرات الصحافة ،سواء كانت دولا او أفرادا ان تطالب بجبر الضرر الذي اصابها والحصول على التعويض المناسب و مساءلة المتسببين جنائيا على اعتبار ان الاعتداءات على الصحفيين و مقرات الصحافة اثناء النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب .[1]

[1] المرجع نفسه، ص 327

خاتمـــة

من خلال الدراسة السالفة نتوصل الى القول لان الصحفيون محميون من خلال حمـاية حرية الاعلام و التعبير المكرستين في المـواثيق الدولية و الاقليمية و تشريعات الدول ، كما ان ممارسة مهنتهم التي تتسم بالخطورة اثناء تواجدهم في مناطق النزاع او اوضاع اخرى لا تسمو ان تكون نزاعا مسلحا ، تخول لهم الحماية من طرف القـانون الدولي الانساني و المواثيق الدولية احقوق الانسان سواء كان ذلك صراحة او ضمنيا .

و عليه فحمايتهم واضحة ، ورغم ذلك نجد حصيلتهم من الضحـايا مرتفعة و التي تصاعدت في الاونة الاخيرة ، بحيث سجلت حرب العراق لسنة 2003 اكبر عدد من القتـلى الصحفيين لم تشهدها الحـــروب الـتي سبقتـــها ، و لا تزال الحصيلة ترتفع حتى بعد الحـــرب ، بحيث اكد امين الأمم المتحدة بان كي مون في رسالة له بمناسبة الاحتفال باليوم العـالمي للصحـافة في 2007/05/03 على ان هناك اكثـر من 150 اعلامي تـم اغتياله منذ بداية الحرب في العراق .

و بناءا على ما تقدم نتطرق الى الاستنتاجات التالية :

- لم تتطرق اتفاقيـات جنيف و البروتـوكول الأول الى تعريف الصحفي ، وهو ما يفتح الباب لتضارب الاراء في هذا الصدد .

- بالرغم من خطورة المهام الصحفية في النزاعات الداخلية لا توجد اشارة في البروتوكول الثاني لذلك .

- في حالة مشاركة الصحفي في الاعمال العدائية فانه يفقد حقه في الحماية بوصفه كمدني.

- الانتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت الى القضاء الدولي الجنائي الدائم ، و هو ضمـانة لتحقيق العدالة الدولية ، و تكريس لمبدا المسؤولية الدولية الجنائية .

- ان التطورات التي عرفها القـانون الدولي المعاصر من اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعـام 1949 ، و البروتوكولين الاضـافيين لعام 1977، اضـافة الى بروز إشكالية التمييز بين النزاعات المسلـحة الدولية وغير الدولية .

و على ضوء هذه الاستنتاجات يمكن ان نخرج ببعض التوصيات منها:

- ضرورة وضع تعريف واضح للصحفي في البروتوكول الاضافي الاول

- ضرورة تحديد قائمة الاشخاص المدنيين في البروتوكول الاضافي الاول

- التأكيد على الزامية قواعد القـانون الدولي الانساني المتعلقة بحمـاية الصحفيين و تطبيقها الفعال خلال النزاعات المسلحة .

- تطـوير و تدعيم القواعد التي تحـمي الصحفيين ضد الهجمات في ظل النزاعات المسلحة.

- وضع اليات لتحميل اطراف النزاع المسلح من اشخاص القانون الدولي المسؤولية الـدولية ، و المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأشخـاص الطبيعيين المترتبة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني .

- ضرورة العـمل على سرعة انضمـام الدول العربية للمحكمة الجنائيـة الدولية ، وجميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الانساني التي لم يتم الانضمام اليها ، حتلى لا تكون بمعزل عن المجتمع الدولي و العـدالة الدولية ، خصوصا في ظل تردي الاوضاع في الوطن العربي.

- وضع نظام قانوني موحد ينطبق بصفة الية على كل نزاع مسلح كـان دولي او غير دولي .

- ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني المقررة للصحفيين في ظل النزاعات المسلحة ، بوضع آليات دولية تسهر على ذلك .

ومن هنا نرجع سبب مشكلة حماية الصحفيين الى ان مسالة الانتهـاك مألوفة على القـانون الدولي بصفة عامة ولا تقتصر على الحماية المقررة للصحفيين ، فعدم احترام هذه الاخيرة التي تتطلب من الصحـفيين افشاء الحقيقـة بكل موضوعيـة مهما كان الامر ، وهذا من شانه ان يضـر بالحكومات المنتهكة للحقوق و القوانين بإثارة الرأي العام ضدها ، وعليه تجد الدول الفرصة في النزاعات لإسكات صوت الاعلام بالقتل و الاعتقال والتهديد للصحـفيين دون أي رادع لها ، فلا داعي ان نندد و نستاء من مسالة اغتيـال الاعلاميين لان الامر لا يتعـلق بتوفير نصوص اخـرى لحمـايتهم و انما باحترام ما وفر لهم وهذا مشكل القـانون الدولي بأكمله.

أولا: المصـادر

أ-القوانين و الاتفاقيات و القرارات الدولية

1- إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحـايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، المعتمد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40المؤرخ في 1985/11/29.

2 - اتفـاقية لاهاي ، المؤرخة في 18 /تشرين الأول/ 1907 ، المتعـلق بأعراف الحرب البرية

3 - اتفاقية جنيف الثانية، المؤرخة في 12 آب/أغسطس/ 1949 ، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

4 - اتفاقية جنيف الثالثة، ، المؤرخة فيآب/أغطسطس/ 1949 ، المتـعلقة بشأن أسرى الحرب.

5 – البروتـوكول الأول ، المؤرخة في 12 / أغسطس/ 1949 ، المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية، لعام 1977

6- الـبروتوكول الإضـافي الثاني، الملحق لاتفاقيات جنيف، المؤرخة في أغسطس/ 1949 ، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير / الدولية، لعام.1977

7 -والمنطلق ميثاقسلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، أعتمد في باريس، في شهر مارس، عام 2002 .

ثانيا : المـراجع

1- أيمن حداد، لجنة حماية الصحفيين في المهمة الخطرة ، دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة

2- بلسم خلف العساف ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010

3- حاج مطوش، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014 .

4- سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حمـاية حقوق الإنسان، دار. هومة للطباعة والنشر، الجزائر 200

5- سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 .

6- السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة دون طبعة، الاسكندرية، 200 .الثقافة الجامعية،

7- عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القـانون الدولي والعلاقـات الدولية، دار هومة، الجزائر 2002 .

8- عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الوادي.

9- عبد العزيزسرحان، القانون الدولي العلم، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة،. القاهرة، 1991

10- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني ، (مصادره، مبادئه، أهمقواعده) دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر، 2008.

11- عصام العطية، القانون الدولي العلم، دار الكتب للطباعة والنشر، الطبعة السادسة ، بغداد، 2001

12- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،طبعة 2010

13- عمرسعد الله، تطور القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، دون دار نشر،. الطبعة الأولى، بيروت، 1997

14- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العلم، دار الغرب للنشر، الجزء الثاني، دون طبعة، وهران، دون سنة نشر

15- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، دون سنة نشر

الرسائل الجامعية:

1- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القـــانون الدولي الإنساني) ، جامعة سانت كلمنتس العالمية ، 2008

2- بختة لعطب، المسؤولية الجنائية لممثلي الدول أثناء النزاعات المسلحة، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية)، تخصص قانون دولي علم، جامعة ابن خلدون، كلية العلوم القانونية و الإدارية، تيارت، 2007

3- زريول سعدية ، حمـاية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003

4- أحمدسي علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القـانون الدولي الإنساني ، مجلة الأكادمية للدرلسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني، جامعة. للشلف، الجزائر، 2009 .

فهرس المواضيع

مقدمة 01

*** الفصل الأول :الحماية التي يتمتع بها الصحفيون في مناطق النزاع المسلح**.....05

المبحث الأول : الحماية المقررة للصحفيين في مناطق النزاع المسلح 05

*** المطلب الأول :** الحماية التي يتمتع بها الصحفيون في ظل القانون الدولي الانساني.....05

- الفرع الأول :مفهوم الصحفي في القانون الدولي الانساني.....05

- الفرع الثاني : مفهوم الصحفيون في النزاعات المسلحة.....09

- الفرع الثالث : التزامات الصحفيين في النزاعات المسلحة 11

- الفرع الرابع : حقوق الصحفي.....14

*** المطلب الثاني:** الحق في الاعلام وقت الحرب 16

- الفرع الأول : مدى ممارسة الحق في الاعلام وقت الحرب..... 17

- الفرع الثاني : قيمة العمل الاعلامي وقت الحرب 19

*** المبحث الثاني** : النظام القانوني لحماية الصحفيين 21

*** المطلب الأول :** القواعد القانونية لحماية الصحفيين.....21

- الفرع الأول :الاهتمام الدولي بحماية الصحفيين و الحق في الاعلام 21

- الفرع الثاني : اهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية الصحفيين.....29

*** المطلب الثاني** : تدابير حماية الصحفيين 34

- الفرع الأول : حماية الصحفيين في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.....35

-الفرع الثاني : حماية الصحفيين في البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977....38

***الفصل الثاني : المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة** 41
*** المبحث الأول** : التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون اثناء النزاعات المسلحة..... 42
*** المطلب الأول :** مفهوم المسؤولية الدولية 42
- الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية 43
- الفرع الثاني : اساس المسؤولية الدولية 44
*** المطلب الثاني** : الانتهاكات بين جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية..... 45
- الفرع الأول : جرائم الحرب 45
- الفرع الثاني : جرائم ضد الانسانية 51
***المبحث الثاني :** اثار المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة 57
*** المطلب الأول** : المسؤولية الشخصية التي تلحق بالرؤساء و الافراد 58
- الفرع الأول : اساس مسؤولية الفرد الجنائية 58
- الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الفردية الجنائية 60
- الفرع الثالث : الضمانات القضائية لمساءلة الفرد جنائيا والإعفاء منها 64
*** المطلب الثاني** : الالتزام بالتعويض عن انتهاك الصحفيين..... 67
- الفرع الأول : التعويض في المواثيق الدولية 67
- الفرع الثاني : الحق في التعويض 69
-الخاتمة..... 72
- قائمةالمراجع..... 75
-الفهرس..... 80